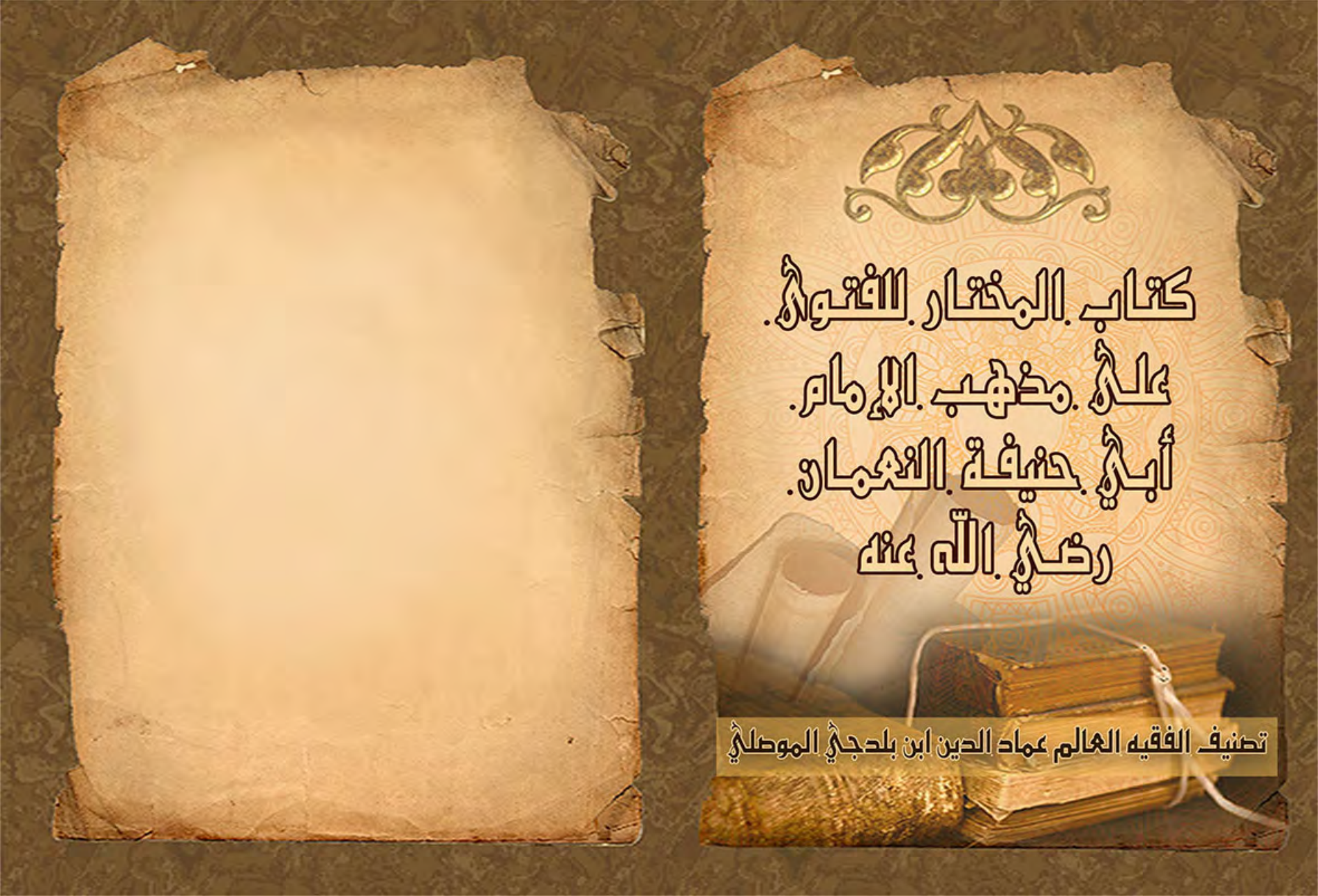
كتاب المختار للفتوى
على مذهب الإمام
أبي حنيفة النعمان
رضي الله عنه
تصنيف الفقيه العالم عماد الدين ابن بلدجي الموصلي

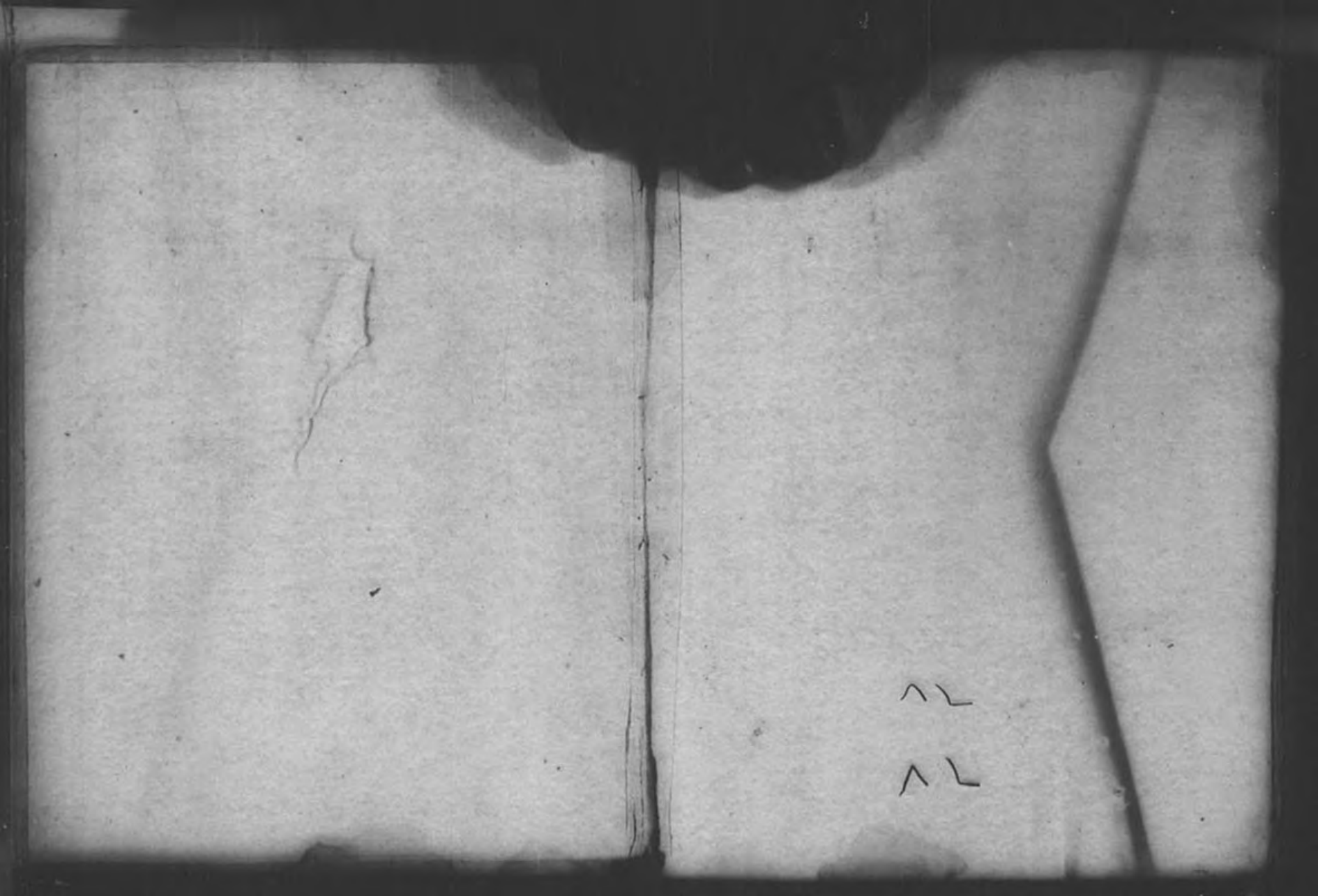

مسئلة
رجل دخل الحمام فنزع ثيابه ... صاحب الحمام فلما خرج من الحمام فلم يجد ثيابه فوجد صاحب الحمام نائماً ...
فلم يكن له الحفظ وإن كان نائماً مضطجعاً ...
... كان ضامناً لانه تارك الحفظ ...

كتاب المختار للفتوى

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

تصنيف الشيخ الإمام العالم عماد الدين ابن بلدجي الموصلي

مسئلة
في العشاء والأذان ...
التلاوة ...
... حتى ...
هكذا ينقل ...

كتاب الطهارة فصل فرض الغسل فصل ويجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه
فصل إذا وقعت في البئر نجاسة فصل سؤر الآدمي والفرس باب التيمم
باب المسح على الخفين باب الحيض فصل المستحاضة فصل النفاس
باب الأنجاس وتطهيرها كتاب الصلاة فصل باب الأذان
باب ما يفعل قبل الصلاة باب الأفعال في الصلاة فصل الوتر واجبة
فصل الجماعة سنة مؤكدة فصل يكره للمصلي فصل في قضاء الفائتة باب النوافل
فصل التراويح فصل في صلاة ... فصل الصلاة على ... في الاستسقاء
باب سجود السهو باب سجود التلاوة باب صلاة المريض باب المسافر باب الجمعة
باب صلاة العيدين باب صلاة الخوف باب الصلاة في الكعبة باب الجنائز فصل الصلاة عليه فصل من كتابه
باب الشهيد كتاب الزكاة باب زكاة السوائم فصل ليس في أقل من ... زكاة فصل ليس في أقل من ثلاثين
فصل ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فصل ... ساقمة

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا سبحان من صورنا فاحسن صورنا واخرجنا الى ضياء الوجود من ذلك الظلام سبحان من يعلم تسبيح الخلائق وانفاسهم بالليل والنهار سبحان لا يقطع رزق احد حتى الدود في اصلاب الاحجار الله اكبر الحمد لله الذي فتح اقفال الصدور بمفاتيح السرور والافراح وخص نسيم السحر بطيب الهبوب فاحيا به القلوب واراح الارواح انطق بلابل تمجيده على اغصان توحيده فاثبتت شكر معبوده في الماء والصباح فجر ان من ارسل للحبيب بشيرا ونذيرا وجعله سراجا وقمرا منيرا احمده حمدا كثيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها جبارا قديرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله للحق فعينا ونصيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين اطعموا في حبه مسكينا ويتيما واسيرا الله ايها الناس اكم في يوم عظيم وعيد كريم فاذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وكبروا الله اثر كل صلوة فرض اديت مع الجماعة على التحقيق من فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق واعلموا ان الله سبحانه ويتعالى عاملكم معاملة البر اللطيف وضاعف لكم المزيد من موهبه في هذا اليوم الشريف واوجب الاضحية على الاغنياء الموسرين فلا تجب على الفقراء والمساكين فوسعوا عليهم فانها تطيل الاجال وتزيد الاموال فتنافسوا في ثمنها وارغبوا في حسنها وسمنها فان الله يجازيكم على قدرها فما تزيدوه في ثمنها زادكم الله في اجرها للسبعة تكفي البدنة والبقرة وللواحد الشاة من معز او ضان انثى او ذكر يذبح عنه لا عن اولاده الصغار وفي رواية عنه وعن اولاده الصغار وشرط شرطها ان تكون سالمة من عيوبها والسنة ان يقسمها اثلاثا ثلثا للصدقة والاطعام وثلثا للهدية والاكرام وثلثا لاهل بيته اقتداء بسيد الانام واحضروها عند الذبح واحضروها بانفسكم لكمال الاجر فان باول قطرة تقطر من دمها يغفر الله لصاحبها ما تقدم من ذنب ويجيره من العذاب والكرب ويكتب له بكل شعرة عليها عشر حسنات ويغفر له الخطايا والسيئات ويرفعه الدرجات ونصير له نورا يوم القيمة ويأخذ بصاحبها الى الجنة يوم الحسرة والندامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واول وقت الذبح عقيب الخطبة من هذا اليوم السعيد فمن ذبح قبلها في المصر فانه يعيد ويجوز ذبحها بالليل والنهار في ثلثة ايام العيد الله اكبر وفي هذا اليوم يتجلى الملك الجبار كشف الحجاب والستار وينظر الى حجاج بيته الحرام يراهم متذللين باكين حافين فيقول رب العزة انظروا يا ملائكتي الى عبادي اتوني شعثا غبرا يطلبون مني الفضل والغفران اشهدكم اني قد اعطيتهم الجنة

وابعدهم من النيران انى وهبت كرمى لحبيبى محمد خير الانبياء والجان والانس لا اخلف الميعاد الله اكبر ٥٥٥
وفى مثل هذا اليوم راى الخليل رؤيا فى المنام انه يذبح ولده اسمعيل وكان ذلك امرا من الملك الجليل
فلما بلغ معه السعى قال يابنى انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر
ستجدنى ان شاء الله من الصابرين يا ابتى الوداع الله يجمع بيننا فى يوم التلاق يا ابت بلغ امى منى السلام
وعزها باللطف وطيب الكلام فاضجعه للخليل ولم يقل آه وقلبه مشغول بذكر الله فوضع السكين على حلقه فلم
تقطع والولد صابر لامر الله فلم يجزع فاعادها ثانيا فانقلبت فاعادها ثالثا فسقطت واذا النداء من العلى
ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين فنظر الخليل عليه السلام ولدا اغر جاءه من الملك العلام
فاعتبروا يا اولى الابصار لعلكم ترحمون الله اكبر توبوا الى الله فهذا اليوم الشريف والشهر المنيف الذكر والاستغفار و
تلطخوا بعفرا بكم وزوروا القبور واصلوا ابصدقتكم ودعائكم وافيقوا من غفلة الغرور ولا تاكلوا الحرام ولا تشربوا
الخمور واجتنبوا الكذب وشهادة الزور ولا تظالموا فان الظلم ظلمات ولا تحاسدوا فان الحسد يذهب الحسنات
وتصدقوا فان الله يجزى المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ٥٥٥ يقرا هذا بسم الله ومن الوحى انا اعطيناك الكوثر

باب الطهارة ١ فصل في الغسل ٢ فصل ويجوز التطهر بالماء المطهر في نفسه
فصل إذا وقع في البئر نجاسة ٣ فصل سؤر الآدمي والفرس ٤ باب التيمم
٥ باب المسح على الخفين ٦ باب الحيض ٧ فصل المستحاضة ٨ فصل النفاس
٩ باب الأنجاس وتطهيرها ١٠ كتاب الصلاة ١١ باب الأذان
١٢ باب ما يفعل قبل الصلاة ١٣ باب الأشياء التي تفسد الصلاة ١٤ فصل الوتر واجبة
١٥ فصل بعد الصلاة سنة مؤكدة ١٦ فصل يكره في الصلاة ١٧ فصل تقضى الفائتة ١٨ باب النوافل
١٩ فصل الصلاة على الدابة ٢٠ فصل لا صلاة على جنازة في الاستسقاء
٢١ فصل الدارج ٢٢ فصل صلاة الأوابين ٢٣ باب صلاة المريض ٢٤ باب الجمعة
٢٥ باب سجود السهو ٢٦ باب صلاة العيدين ٢٧ باب صلاة الخوف ٢٨ باب الجنائز ٢٩ فصل الصلاة على الميت
٣٠ باب صلاة العيدين ٣١ باب صلاة الكسوف ٣٢ باب الاستسقاء ٣٣ فصل ليس في أقل من خمس ذود شاة
٣٤ باب الزكوة ٣٥ باب زكوة السوائم ٣٦ فصل ليس في أقل من مائتين درهم
٣٧ فصل ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ٣٨ فصل من كان له خمس سائمة

كتاب المختار للفتوى

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

تصنيف الفقيه الإمام العالم عماد الدين إبن البلدجي أسعد الموصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جليل آلائه واشكره على جميل بلائه
واشهد ان لا اله الا هو شهادة اعدها ليوم لقائه وان محمدا عبده ورسوله
سيد رسله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واصفيائه واحزبه
اما بعد فقد سألني من سألك سنن سنته واقتفاء وورد شرعة شرعه فروا احمد
من ضرته نعمه وعمته عطاياه وبعد فطلبك الي من وجب جوابه على ان اجمع
لك مختصرا على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه مقتصرا
على مذهبه معتمدا فيه على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه و
سميته لختار الفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه ولما حفظه جماعة
من فقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر طلب مني بعض اولادي اخي
احياه ان ارمز رموزا يعرف بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فوايده و
تعم عايدته فاجبته الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان استعنت
بالله وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه وجعلت لكل اسم من اسماء العلماء

وقف لله تعالى الشيخ الحاج محمد الشهير بخوجه افندي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين ومائتين بعد الالف

حرفا يدل عليه من حروف المعجم او هي لابي يوسف ومحمد والصاحبين والزفر
والشافعي فالله سبحانه وتعالى اسأل ان يوفقني لاتمامه ويختم لي بالسعادة
عند اختتامه انه ولي ذلك والقادر عليه

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين
مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين وسنته تسمية الله
في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ومسح الرأس والاذنين مرة
واحدة وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب كما
ذكرنا ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غيرهما ان كان نجسا
وسال عن رأس الجرح والقي ملأ الفم لا البلغم وينقضه الدم والقيح والصديد
وان لم يملأ الفم وان اختلط الدم بالبزاق فان غلبه او ساواه نقض والا فلا
والجنون والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا ينقض والنوم قائما او راكعا
او ساجدا او قاعدا ومس الذكر والمرأة لا ينقض والقهقهة في الصلوة ينقض

فصل

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن وسنته

ن يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ الصلوة ثم يفيض الماء
على جميع بدنه ثلثا ويوجبه سببية الخشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن اسلم طاهر
في ثيابه مياه او مزيا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا
تحرم الحدث والجنب من المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن و
يجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا ضرورة والحائض والنفساء
كالجنب **فصل** يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره
كالمطر وماء العيون والآبار وان تغيرت بطول المكث ويجوز بماء خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران والخل وماء المدر
يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد
وتغير خلية بالاجزاء والماء الذي الدافا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء
به الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة وعمقه ما لا تحسر بالغرف واذا وقعت
النجاسة في الماء الجاري ولم يرلها اثر جاز الوضوء منه والاثر طعم اللون

الارض

الماء

او ريح وما كان ما ينبغي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده والدما
ليس له نفس سائلة كالذباب وما عداهما ينجس الماء القليل والمستعمل لا يطهر
للحدث وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا
اذا انفصل من العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه وشعر الانسان وعظمه وعصبه وحافره ظاهر **فصل**
طاهر اذا وقع في البئر نجاسة فاخرجت ثم نزحت
طهرت فان وقع في آبار الفلوات من البعر والروث والاحشاء
النجسها ما لم يكثر الناظر وخرء الحمام والعصفور لا ينجسها
واذا مات في البئر فارة او عصفورة او نحوهما نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى
ستين وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء وان انتفخ الحيوان او
تفسخ نزح جميع الماء تعتبر في كل بئر دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع
الماء نزح ما يتاد دلو الى ثلثمائة **فصل** سؤر الآدمي والفرس

وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤره
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر الآدميين جميعهم طاهر وسؤر
البغل والحمار مشكوك فيه ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش
وعدم آلة يتيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والحجر والكحل لا
بزبد من الطهارة والنية ويبتدئ فيه بالوجه والمحدث وجنابته ان كان
يريد على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك
ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفقين وفي
اشتراط استيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء البعيد ان وجد في خلال الصلاة توضأ واستقبل
ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع
في الماء ويجوز الصلاة على الجنازة إذا خاف فوتها بالوضوء وكذلك
صلاة العيد ولا يجوز الجمعة وان خاف الفوت ولا فرض إذا خاف فوت

الوقت ويفقده بتواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله صلى للسابق بالتيمم
وتسبيح الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم وإن
ويطلب الماء من رفيقه فان ضنه بثمنه ويشتري الماء بقدر المثل ولا يجب عليه
ان يشتري بالكثير ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل الصحيح
الأعضاء ومسح الجبائر

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة
كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن من حين
بعد اللبس والمسح على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد
والسنة ان يبدأ من أصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف به خرق
يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار يجمع خروقه
كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق الخفين على الشرط بين إذا
كانا ثخينين أو صفيقين أو منعلين ويبطل ما ينقض الوضوء وينزع ومضى
المدة فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى ما يجب

باب التيمم

باب المسح على الخفين

باب الحيض

فصل

فصل

باب الانجاس وتطهيرها

ح مسح مسافر ثم اقام يوما وليلة نزع وقبل ذلك تمم يوما وليلة مسح مقيم ثم ما

سائر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع

والقفازين ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير

لم يبطل وان سقطت عن برء بطل القصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة

مع فرجتها ان ضر حلها وكذا الجراحات والقروح وضع طبقا وحمله دواء

باب الحيض

لا يصل الماء تحت ما يجري الماء على ظاهر الدواء

وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة واقله ثلثة ايام وليليها واكثر عشر

ايام بلياليها وما نقص عن اقله وزاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة لا

يمنع الصوم والصلوة والوطئ وما تراه المرأة من الاحوال في مدة حيضها

حيض حتى ترى ابياض الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو منقطع عن

الحايض الصلوة اصلا ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطيها ويكفر

مستحله وتستمتع بما فوق الازار والمنقطع لاكثر من عشر ايام كالحيض

حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشر جاز وطيها قبل

فصل المستحاضة

ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي

لا يرقى يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت

بطل وضوؤهم فيتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور من رأى العذر الذي لا يمضي عليه وقت

صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود واذا راى الدم على العشرة ولها

عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة حيضها عادتها

من كل شهر والباقي استحاضة

فصل النفاس

هو الدم الخارج عقيب الولادة

فلا حد لاقله واكثره اربعون يوما فاذا جاوز الدم الاربعين واما عادة

فالزايد عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما والنفاس

في الثوبين عقيب الاول والشك ان استبان بعض خلق ولد والله اعلم

باب النجاسات وتطهيرها

النجاسة غليظة وخفيفة فالمائع من الغليظة ان تزيد على قدر الدرهم

مساحة ان كان مايعا ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان يبلغ

ع الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسة غليظة
وكذا الروث والخشاء وبول الفارة والصغير كما اولد يأكل والمني نجس
فصل رطبه ويجب الدلك في يابسه واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم كروث
فجفت فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز الا غسله و
والسيف والمرآة تكفي مسحها فيهما واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها
جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس وروث السمك
لعاب البغل والحمار وخرء وما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرء ما
يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط فنجاسته مغلظة واذا اشتبه البول
مثل رؤس الابر فليس شيء ويجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر كالخل
وماء الورد فان كان لا عين له مرئية فطهارته بالماء والا جرى الماء الذي يشق زواله
وما ليس له جرم فطهارته ان يغلب على الظن طهارته ويقدر بالثلاث او
بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستجاء والاولى من الحصى وكل جامد
والاستجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين الا الريح ويجوز بالجامد وما

وما يقوم مقامه بحيث ينقيه والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة
لم يجز الا الغسل ولا يستثنى بينه وبين الطعام ولا ارتفاعه لا عظم وكل استقبال

كتاب الصلوة

القبلة واستدبارها في الصلاة وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني الى قبل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان
يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل وقت
المغرب حتى يغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر وتقدم
العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه
في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى
ثلث الليل ويستحب الوتر آخر الليل فان لم يثق بالاستيقاظ اوتر اوله ويستحب

فصل

تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها و
غروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر الا ركعتي سنة الفجر قبل المغرب

ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة ولا قبل صلاة العيد ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد

باب الأذان

في حضر لا في سفر لأجنبي والمذهب لغة الإعلام وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والإقامة مثله وخامسة للصلوات الخمس والجمعة

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وفي الإقامة قد قامت الصلاة مرتين ويسن الأذان ويجوز الإقامة وتستقبل القبلة ويجعل إصبعيه

إذا أذن ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويجلس بين الأذان والإقامة

الأولى المغرب ويكره التطريب في الأذان وإذا قال حي على الصلاة قام إن كان الإمام

لو قال قد قامت الصلاة كبر وإن كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يؤذن مواخي

يحضر ويؤذن للغائبة وغيره ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ولا يتكلم في الأذان والإقامة

ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره أذان الجنب وإقامته لا يؤذن والله أعلم

باب ما يفعل قبل الصلوة

وهي ست فرائض طهارة البدن من النجاسة ومن الحدث والنية وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل ما تحت سرته إلى ما تحت

ركبته والمرأة الحرة وظهرها وبطنها وجميع الحرة عورة الأجنبي وأمتها

في قدميها وإبهاميها ومن كان بمكة ففرضه إصابة عين الكعبة ومن كان نائما

فإصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي إلى جهة يقدر أن استبهمت عليه القبلة وليس

من سأل فاجتهد وصلى ولا يعيد وإن ظهر الخطأ فإن علم بالخطأ في الصلوة استدار

وبنى وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد وإلا فلا وينوي الصلوة التي يدخل فيها

بتحريمة مضافة بالتحريمة وهو أن يعلم بقلبه أي صلوة هي ولا يجزئه باللسان وإن كان

ملثوغا ينوي الصلوة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى بها ولا يعيد

ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا وهو أفضل من القيام والله أعلم

باب الأفعال في الصلوة

ينبغي للمصلي أن يخشع في صلوته ويكون نظره إلى موضع سجوده ومن أراد الدخول

في الصلوة كبر ورفع يديه إلى أذنيه أو منكبيه ويجزئه أحدهما ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته ويقول سبحانك اللهم ويجهر بها في

ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها ثم إن كان إماما جهر بما أقرأ في

لما نورة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك **فصل**

الوتر واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرأ في جميعها وينقت في الثالثة

قبل الركوع برفع يديه ويكبر ثم يقنت والقنوت في غيرها والوتر فرض في كل من

الاولين وسنة في الاخيرين وان سبح فيهما اجزأه ومقدار الفرض في كل

ركعة والواجب الفاتحة وسورة او ثلث ايات والسنة في الفجر والظهر

طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي حالة

الضرورة والتغرير يقدر الحال ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات

ويكره تعيينه **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة

ثم اقرأهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يقبلون في الصلوة ويكره

امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع والمجبور

امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه فان

صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويقف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء

ولا تحل المرأة في صلوة الرجل الا ان يتوسر واذا قامت الى جنب رجل

في البحر والاولين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء

جهر وان شاء خافت وان كان مأموما لا يقرأ ويخفي الامام والمأموم آمين فاذا

اراد الركوع كبر ورفع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره والى قفاه

رأسه ولا يخفضه ولا يرفعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده

ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع يديه حذاء

اذنيه وعلى يديه ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم

يكبر ويرفع رأسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة

الثانية سوى الافتتاح والتعوذ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية افترش

رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات و

الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبعد انه

بعد الاولين فاتحة الكتاب ويجلس في آخر الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي على

النبي عليه السلام ويدعو بما ثبت مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة

في صلوة مشترك فسدت للصلوة وبكر ملتا وحضور الجماعة وان يصلين جماعة

وسن من فان فعلن تقف امامهم وسطهن ولا يقتدي الظاهر بصاحب عذر ولا القارئ بالامي ولا المتنفل بالعريان ولا من يركع ويسجد بالموحي ولا المفترض بالمتنفل

ولا من يصلي فرضا آخر ويجوز اقتدا المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح

والقائم بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد وجوبا

ان يتبع على امامه وان فتح على غيره فسدت صلوته ومن اخبر عن القرآن اصلا

فقدم غيرين جاز وان قمت امامه في الفجر كبث **فصل** يكره للمصلي ان

يعبث او يتروح باصابعه او يحتقن او يعقص شعره او يسدل ثوبا او يكف ثوبه بمنع

او يتمخع او يلتفت او يتثاءب لغير عذر او يقلب الحصى لا لضرورة او يرد السلام

بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاءب او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الآيات

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او قرأ من

المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا آن او تأوه او بكى بصوت له حروف ان

ذكر الجنة او النار وان سبقه الحدث توضأ وبنى والاحتياط افضل وان كان

اماما استخلف وان جن او نام فاختلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه الحدث

بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث تمت صلوته **فصل** ويقضي الفائتة ذوي

اذا ذكرها كما فاتت سفرا وحضرا ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها

ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية

وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود وانما تقضي الصلوات الخمس والوتر وسنة

الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها **باب النوافل**

قال رسول الله صلعم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في

الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد

المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد

المغرب ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا وبعد

وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء وان افتتحه قائما

ثم قعد جاز بغير عذر ويكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة واربع

او ستا وثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان او اربع والافضل

نعما الاربع وصول القيام افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل **فصل** التراويح سنة مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس في كل
ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل
ترويحة اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة
وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في رمضان وكل
قاعد امع القارئ على القيام والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة و
الافضل في زماننا الاقتصار على قدر ما لا تثقل الجماعة **فصل** صلوة الكسوف والخسوف ركعتان
كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا خطبة والخطبة فان لم يكن صلى الناس
فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وحصول القمر
يصلي كل واحدة وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو **فصل**
الصلوة في الاستسقاء كثرة الدعاء والاستغفار وان صلوا جماعة فحسن
ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب سجود السهو**
وسجدة بعد السلام سجدتين ثم تشهد وسلم ويجب اذا زاد في صلوته

فعلا من جنسها او خفف الامام فيما يخافت به او عكس ولا يلزم بترك كثير
من القراءة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرأ في الركوع او القعود
سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع لم يعد ومن سهى مرارا يأتي به
سجدتان واذا سها الامام فسجد وسجد المأموم والا فلا وان سها المأموم لا يسجد
والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو
الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو وان
وان سهى عن الاخيرتين فقام عاد مالم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة و
وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في
الخامسة ثم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة ويسجد
للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان
يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
باب سجود التلاوة وهو واجب على التالي
والسامع في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج

فيهما الاربع وصول القيام افضل من اكثر السجود والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل **فصل** التراويح سنة مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس في كل
ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل
ترويحة اربع ركعات بتسليمتين يجلسون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة
وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ويصلي الوتر جماعة الى آخر رمضان وتكره
قاعد مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة والمستحب
الافضل في السنين المتوالية الا التراويح **فصل** صلوة الكسوف والخسوف كالنفل
كيفية وقتا فيصلي بهم امام الجمعة بالجماعة والخطبة فان لم يكن صلى الناس
فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بقدرها حتى تجلى الشمس وحسوف القمر
يصلي كل واحد وكذا في الظلمة والريح وخوف العذاب **فصل**
الصلوة في الاستسقاء كالعيد في الدعاء والاستغفار وان صلوا مرادى فحسن
ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب سجود السهو**
وسجوده بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلوته

فعلا من جنسها او جهل الامام فيما يخافت به او عكس ولا يلزم لترك كذبر
الاستفتاح والتشهد والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرأ في الركوع او القعود
سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع لا يعود ومن سهى مرارا يكفيه
سجدتان واذا سها الامام فسجد وسجد المأموم والا فلا وان سها المأموم لا يسجد
والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو
الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو وان
وان سهى عن الاخيرين فقام عاد مالم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة و
وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في
الخامسة ثم قرصه فيضم اليها ركعة سادسة واذا ركعتان نافلة ويجب
للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان
يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي
والسامع في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج

والدرهان والميل والمنارة وصوامع النخلة والنخم والاشتقاق والعلق و
شرط لها كذا يط الصلوة وتقضى فان تلاها الامام سجدها والملوم وان
تلاها الماموم لم يسجدها وان سمع ما من ليس في الصلوة سجدها وان سمع
المصلي من ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة فلم
يسجدها فيما سقطت ومن كرر اية سجدة في مكان يكفيه سجدة واحدة واذا

باب صلوة المريض

اراد التهجد كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه
اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وموميا ان عجز عنهما فان رفع
لي راسه شيا يسجد عليه ان خفض راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود
ومي مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع والتهجد وقدر على القيام او
على قاعدا فان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا
بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فقعد لا لعجز قبل الشروع ولو
شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والتهجد
استقبل ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك و

باب صلوة المسافر

من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا
وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر
قاصدا مسيرة ثلثة ايام وليالها بسير الابل ومشي الاقدام المعتدل
وفي البحر باعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره
او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك
فهو مسافر وان طال مقامه ومن لزمه طاعة عين كالعسكر والعبد يصير
مسافرا بسفر مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالتبعية للعسكر
اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الحبية
صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والعبرة
في تغيير الفرض قصرا وتماما اخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر
بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة ثم ان امه
سلم على ركعتين واتم المقيم والعاص والمطيع في الرخص سواء والله اعلم

باب الجمعة

والهجب الاعلى الاحرار

المقيمين بالامصار ولا تقام الا في مصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله لم يسعهم
مساجدهم بسعتهم ولا بد من الخطبتين او ثانيه وقتها وقت الظهر ولا يجوز
الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة فان قدم
ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم
ثلثة سوى الامام ومن يجب عليه الجمعة اذا صلاها المعذور عن الظهر وان امّ فيها
جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلي الجمعة بعد
ذلك فعل ويكره ظهر يوم الجمعة بالمصر للاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر
واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن المؤذنون الاول
الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
فاذا اتم الخطبة اقام

باب صلوة العيدين

ويجب على من تجب عليه الجمعة وشرائطها الا الخطبة ويستحب يوم الفطر
للانسان ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ويأكل
شيأ ثم يتوجه الى المصلى ويؤخر الصلوة من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي الامام

بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم
يكبر ويركع ويسجد وفي الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واحدى التي في الركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر وان لم يخطب اساء
ويجوز الصلوة فان شهد اثنان برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد ولا يصلوها
بعده ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة
ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها بالصلوة الفطر ثم يخطب ويعلم الناس الاضحية
وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد وبعده وعدمه سواء
وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجب
عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالامصار عقيب
صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر اول ايام النحر

باب صلوة الخوف

وهو ان يجعل الامام الناس طائفة امام العدو وطائفة يصلي بهم ركعة ان كان
مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضى الى وجه العدو ويجيء تلك الطائفة
ويصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو وتأتي الاولى

فيتيممون صلاتهم بغير قراءة ويسلمون ويجهرون وتأتي الاخرى فيتمون صلاتهم بقراءة
ويسلمون ومن المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن فاتته اوركب
فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا وخدانا يومئون الى اي جهة
قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

تجوز فرض الصدقة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وخلفه
المقتدون حولها جاز وان كانوا بعد جاز ان جعل ظهره الى وجه الامام
واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته ومن
كان منهم اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته ان لم يكن في جانبه والله اعلم

باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه
الايمن ولقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمضا عينيه ويستحب تجيل
دفنه ويجب غسله واجب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وتر
ويستر عورته ويوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء
بالسدر والحرض ان وجد ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يؤخذ

شئ

شئ من شعره وظفره ولا يختن ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول
الماء تحته ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه فان خرج
منه شئ غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده ثم يكفنه في ثلاثة اثواب بيض مجتبة قميص وازار ولفافة
وهذا كفن السنة يقمصوا ولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو
من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل الايمن ثم اللفافة
كذلك ومن القرن الى القدم فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على
واحد الا عند الضرورة ويعاد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما
يجوز له لبسه وكفن المرأة كذلك ويزاد خمارا وخرقة تربط فوق ثديها
فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق القميص تحت اللفافة

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية
واولى الناس بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب
فالاقرب كالعاصب فانه مقدم على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير

عنده واذا مات المسلم قرب غسله غسل الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة والخوض الى اهل دينه

باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكون السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او آوى خيمة او عاش اكثر يوم وهو يعقل غسل والمتوحدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم

كتاب الزكوة

ولا يجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب او للاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ولا زكاة في المال الضمار ويجب في المستفاد بالتجارة وبزكي مع الاصل

والقاضي فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان دفن من غير صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الحاكم حذاء صدر الرجل والمرأة والصلاة مع تكبيرات لا يرفع يديه فيها يكبر الله بعد الاولى ويصلي على نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللموتى بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا مشفعا واكفراه منا واحشده ومن استقل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه والمدرج في خرقة ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره احد بقوائمه الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا قبر كره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويسنى قبر المرأة ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه ويرفع القبر ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد لا لضرورة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة

وتجب في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك
بعضه سقطت حصته ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال
ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لمنصب جاز والله اعلم

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي اكثر الحول والابل تتناول النجب والعراب والبقر تتناول الجواميس ايضا والغنم الضان والمعز **فصل** ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة و وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس واربعين فيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين فيها ثلث حقاق ثم في الخمس

شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين فيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما استوفت بعد المائة والخمسين **فصل** ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا يتقلل الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة **فصل** ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي اربعين شاة لمائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة **فصل** من كان له خيل سايمة ذكور واناث او اناث فان شاء اعطى عن كل فرس

الى ما يتعلق به الزكوة وادنى ما يجوز اخذ الزكوة الثني والجوز اقل شاة

دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا
زكوة في البغال والخيل والعوامل والعلوفة صدقة ولا في الحلي
والفصلان والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده
اخذه منه اعلى منها ورد الفضل او ادنى منه واخذ الفضل

باب زكوة الذهب والفضة

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وانيتهما ونوى التجارة او لم
ينو اذا كان نصابا وتضم احدهما الى الاخر بالقيمة ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم وتعتبر قيمتها الغلبة فان كانت للغش فهي عروض وان كانت
للفضة فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن
سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض الا ان تكون للتجارة وتبلغ

نصابا من احدهما وتضم قيمته اليهما

باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر الا
القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي بالدوالي والدواليب
نصف العشر وما سقي في النهر والبعل العشر وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر والارض
العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا
تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما يستخرج من البحر او ما يوجد
في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الامام
ليأخذ الصدقات من التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر فمن اكثر عام الحول او القى من
الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الفقراء في المصر وحلف
صدق وكذلك السوائم الا في دفعه الى الفقراء والمسلم والذمي
سواء والحربي لا يصدق فيما ادعى اداءه الا ان يشهد

ويأخذ

أو الفقير

باب المعدن

لحر دون الحديد مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او خام في ارض عشر او خراج فخمسه في والباقي له وان وجد في داره فلانشئ عليه وفي ارضه وابتان وان وجد حربي في دار الاسلام فمفوف ومن وجد كنزا في علامة المسلمين فهو لقطة والخمسه في والباقي لمن لم يكن الارض ملكا فان كان له مالك فالباقي لاقصى ملك يعرفها

باب مصارف الزكوة

وهو الفقير وهو الذي لا دون شئ والمسكين هو الذي لا شئ له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والغارمون الفقير والمنقطع عن ماله لو كان يعطى جميعهم ولو كان يقتصر على احدهم ولا يدفع الى ذمي ولا غني ولا لولده وملوكه والى بني هاشم قرابة ولاد اعلى او اسفل او الزوجة او الزوج ويدفع الى من يملك دون النصاب وان ملك صحيحا مكتسبا ولو

الى من يظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفع في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبيد الخدمة ومدبريه وام ولده وان كان نوا كفار الصغير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ويجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها عليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي والله اعلم

كتاب الصوم

[illegible] على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور [illegible] ومنع العيدين وايام التشريق حرام [illegible] يجوز نيته من الليل والى نصف النهار و

باب المعدن

للحر دون العبد مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او خابن في ارض عشر او خراج فخمسه في والباقي له وان وجده في دار فلانين فهو في ارضه وابيان وان وجده حربي في دار الاسلام فهو في ومن وجد كنزا في علامة المسلمين فهو لقطة والخمسه في والباقي لمن ان لم يكن للارض مالك فان كان له مالك فالباقي له فهو مالك يعرفها

باب مصارف الزكوة

وهو الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين هو الذي لا شيء له والعامل عليها يعطى قدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله للمالك ان يعطي جميعهم ولمن يقتصر على احدهم ولا يدفع الى ذمي ولا حربي ولا ولد غني صغير ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل او الى الزوجان ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها

الى

الى من يظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبيد الخدمة ومدبره وام ولده وان كان نوا كفار الاحير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ويجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها صليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي والله اعلم

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور والكفارة واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل والى نصف النهار و

ومطلق النية ونية النفل والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز رمضان بنية
واجب آخر وبالصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمريض والمسافر
في رمضان ان نوى ولجبا آخر وقع عنه والمغمى عليه في رمضان ووقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع
مع النية بشرط الطهارة من الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم
ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب
فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلاثين يوما وان كان بالسماء غيم او غبار
قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد والمرأة في ذلك سواء فاذا ردد القاضي
شهادته صام فان افطر قضى والكفارة عليه ولا يفطر الناس وان لم
تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين
فاذا ثبت في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع والصيام
يوم الشك احتاطوا وبلتمس هلال شوال في تاسع عشرين رمضان فمن
رآه وحده لم يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين او رجل

ومن زنا

وامرأتين وان لم تكن علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال **فصل**

ومن جامع او جومع في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب عمدا
او دواء ونحو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل الظهار
وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او
احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة موصل
او ابتلع الحديد او استقاء ملاء فيه او شك في طلوعه ليلا في الغيم طالع
او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير وان اكل
او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او قطر في
او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في اذنيه او دخل حلقه
غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه
مثل الحمصة افطر والاكل يكره للصائم مضغ العلك والذوق
والقبلة ان لم يأمن على نفسه **فصل** ومن خاف
المرض او زيادته افطر والمسافر صومه افضل وان افطر جاز

على ان تعطى الماء
في الاذن فانه لا يضر
الى ما عزم

يعود غالبا وان تقيأ عمدا لم يفطر

فان ماتا على حالهما لا شئ عليهما وان صح واقام لزمهما القضاء بقدره و
يوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع اذا
خافتا على ولديهما او انفسهما افطرتا وقضتا لا عذر والشيخ الذي لا يقدر
على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق بعضه
قضى ما افاقه وان اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء
وقضاء واذا طهرت الحيض او قدم المسافر او بلغ الصبي او اسلم الكافر في
بعض النهار امسك بقيته وقضاه رمضان ان تتابع وان شاء فرق فان جاء
رمضان آخر صامه ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم يوم العيد وايام
التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها اجزاه والله اعلم

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا
يجوز اقل من يوم وهو الليث في مسجد جماعة مع الصوم والنية و
المرأة تعتكف في بيتها ولا يخرج لحاجة الانسان والجمعة فان خرج
لغير عذر ساعة فسد ويكره له الصمت ولا يكلم الا بخير ويحرم عليه

الوطئ ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة وان نوى الايام خاصة صح

كتاب الحج

وهو فرض على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى
حين عوده ويكون الطريق آمنا ولا يحج المرأة الا بزوج او محرم اذا كان
سفرا ونفقة المحرم عليها ويحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها
ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين
ذو الحليفة وللنجديين قرن وللجنبيين يلملم ولا يجوز للافاقي ان يتجاوزه
الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه شاة
فان احرم بحجه او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو
عاد بعدما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط وان قدم الاحرام عليها

فهو افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فهو منها
في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز و
يتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزأه ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا نوى وليّ فقد احرم فليتق الرفث و
الفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه وجسده ولا
يلبس ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يطيب
ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه
ولا يدل عليه ولا يحمل ويجوز له قتل الفأرة والبق والذباب والحية
والعقرب والغراب والذيب والحداة وسباع البهائم اذا

اذا صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد
السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ويجوز ان
يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه الهميان
ويقاتل عدوه ويكثر التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا او بالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر
ورفع يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما او
يسأله او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة للافاقي فيبدأ
من الحجر الى جهة باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط ورأى الحطيم حين
في الثلاثة الاول ثم يمشي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف
بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام حيث تيسر له ثم يستلم
الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ثم يخط نحو المروة

على هيئته فاذا بلغ الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الاخر ثم يمشي الى المروة
فيفعل كالصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غدا التروية الى منى فيبيت
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
توضأ واغتسل فاذا صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين
في وقت الظهر وان صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف راكبا
رافعا يديه بسطا يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه ويسأل حوائجه
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس
الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيقف
ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة
ويأخذ الحمار من الطريق سبعين حصاة كابا قلا ولا يصلي المغرب
حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة ويبيت
بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف

موقوف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس فيبتدي بجمرة
العقبة يسبع حصاة من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو
افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة فيطوف طواف الزيارة
من يومه او من غده او بعده فان اخره عنها لم يرمل في شيء وكذا ان اخر
الحلاق عنها وهو كرهه وان تركه او بعض اشواطه منه بنى محرما حتى
يطوفها وصفتان يطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها ولا
يسعى بعدها وان لم يكن طاف القدوم رمل وسعى بعده اذا كان
اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات يقف
عند الاولى والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع
ان اقام وان نفر الى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي
بمنى فاذا نفر الى مكة نزل بالابطح او لو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها
فاذا اراد العود الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه

ولا يسعى بعده وهو واجب على الفور ثم يأتي زمزم يشرب منه ويتزود منه ثم يأتي الباب
ويقبل العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر يلصق بطنه بالبيت ويضع خده بارزا
عليه ويتشبث بالكعبة ويحمد الله ويثني ويرجع المقهقرى حتى يخرج
من المسجد فإذا لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها اسفر عنه
صواب القدوم ومن اختار بعرفة نائما أو مغمى عليه ولا يعلم بها أجزأه
الوقوف وإن مر بها راكبا أو نائما لكنه يكبس وجهه فوق رأسه ولا يرفع فوقه
بالتلبية ولا يرمل ولا يسعى ولا يحلق ولا يلبس المخيط ولا يستلم الحجر إذا
كان هناك رجال ولو حاضت عند إحرامها اغتسلت وأحرمت كالرجل لكنها
لا تطوف بالبيت وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عاد وإلا فعلى
عليها أن تصدر

فصل

العمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي
جائزة في جميع السنة ويكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ويقطع التلبية
أول الطواف

باب التمتع

وهو أفضل من الإفراد وصفته
أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وقد تم إحرامه
بالحج يوم التروية وقبله أفضل ويفعل كما مر ويرمل ويسعى وطواف الزيارة

وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وإن صامها
قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم يصم الثلاثة
جاز له الدم وإن شاء أن يسوق الهدي وهو أفضل أحرم وساق وفعل
ما يفعله وكانه لا يحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فإذا حلق يوم النحر

ذكر ما صح

حل من إحرامين وذبح دم التمتع وليس لأهل مكة ومن كان دون الميقات
تمتع ولا قران وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة وإن لم يكن ساق الهدي
حل منها وإن ساق لم يحل

باب القران

وهو أفضل
من التمتع وصفته أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول اللهم إني
أريد الحج والعمرة فيسر لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى
ثم القدوم فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فإن لم يجد صام
قبل ذلك كالمتمتع وإذا لم يدخل القارن مكة ويتوجه إلى عرفة بطل قرانه
وعليه قضاء العمرة ودم لترفضها

باب الجنايات

إذا طيب المحرم عضوا أو لبس المخيط أو غطى رأسه يوما أو حلق ربع رأسه

او موضع المحاجم او لاحدهما او العانة او الرقبة او قص اظفار يديه
ورجليه او لواحدة منها او طوافه القدوم او لقصد جنبا او للزيارة محرما او هو
من عرفة قبل الاحرام او ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فاكثر ونحاه وطواف
الصدر او اربعة منها او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم
واحد او حمى العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او عضو او لبس
اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة
او طواف القدوم او الصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او احدى
الجمار الثلث تصدق بنصف صاع بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة واحد
ان بعيدة وحشية ليده وان نصر او لبس او حلق العذر ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق لثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
وعليه قضاؤه والافتراق في القضاء وان جامع بعد الوقوف بعرفة
عليه بدنة وفسد حجه وان جامع بعد الحلق اطلى بشهوة فعليه شاة

ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت وعليه فيها وبقضيها
وعليه شاة وان جامع فيما بعد اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي
سواء **فصل** واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والمبتدئ والصائد والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد عدلان
في مكان الصيد او في اقرب المواضع ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا قد بلغ وان
شاء اطعامها تصدق به على مساكين نصف صاع من بر وان شاء صام عن
كل نصف صاع يوما وان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به
وان شاء صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا من
ضمن ما نقصه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيدا او كسر بيضه
فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وان ذبح صيدا
فهو ميتة وله ان يأكل ما اصطاده حلال الا ان يعينه او امر على الصيد
فيحرم فعل القارن حكمان

باب الاحصار

للمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقته وان يبعث شاة

يذبح عند فراغه ثم يحلل والقارن يبعث شاة ان وجد وجوز فجعه قبل يوم
النحر واذا حلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
وعلى المعتمر عمرة واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على الهدى
والحج لم يحلل وان فاته قدر على الحج حامدون الاخر يحلل ومن
اخصر عند عن الوقوف وموافق الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الحج عن الغير

ويجوز للاجير الخاص الحج عن غيره
العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره يقع الحج عنه ويقول لبيك
حجة عن فلان ويجزئ الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة
والقران والجنايات على الاحرام ودم الاحصار على المحرم فاذا جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وما فضل من النفقة يرد الى الموصى او الورثة ومن اوصى ان يحج عنه
فعجل الا صرورة هو كوجوب الزكاة ويجوز عن الميت من منزله فان مات
تبطل النفقة من حيث تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج

باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم ويجزئ من كل نوع الجذع من الضان

ويذبح هدي التطوع والمتعة والقران يوم النحر وما طاف منه يوم
من شاء وحرام منها ويجزئ الجميع الذي الحرم واما الى اين يذهب به ان كان
يحسن الذبح ويتصدق بجلالها وخطمها ولا يعطي اجرة الجزار منها ويجوز
الهزال والصوف والشعر والوبر والاثاث الى المشعر والعجفاء التي لا تنقي
والثرب فان ذهب البعض ان نقص عن الثلث يجوز والجماء والخصي والثولاء
والجرباء ويجوز ركب الهدي عند الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه وان
كان لها لبن لم يحلبها فان حلبها تصدق به واذا ساق هديا فعطب
الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا صنع به ما شاء
وعليه بدله ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها والله اعلم

كتاب البيوع

البيع ساداً مالا بالمال بالتراضي

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظ
الماضي كقوله بعت وشريت وبلفظ يدل على معناهما وبالتعاطي
احدهما البيع فللآخر بالخيار ان شاء قبل وان رد فايهما قام بطل القبول
بطل الايجاب فان وجد الايجاب والقبول لزما البيع

من عيب وعدم رؤية بلا خيار مجلس فلا بد من معرفة المبيع معرفة

نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة

ومن أصول الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا

ووزنا بالجاز فقد ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها إلا الشياه كالغنم فإن

جمع جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها

وسائوها في البيع وكذلك الشجر في بيع الأرض ولا يدخل الزرع والثمر إلا

بالتسمية ويجوز الثمرة قبل صلاحها وتجب قطعها الحال ولا يجوز أن

يبيع ثمرة وينتفي منها أو طلا معلوما مدة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها وقت

الباقلاء في قشرها ويجوز بيع الطريق وهدته ولا يجوز حملك في السبيل

ومن اشترى سلعة بثمن سلما وكان الثمن مؤجلا وإن باع سلعة

بسلعة أو ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز

في العقار ويجوز الزيادة والنقص والتسلمة والحط من الثمن ومن باع بثمن

ثم حل الثمن أخذ منه ما شاء ولكل دين حال يصح تأجيله لا القرض ويجوز القرض

في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها دواعيه حتى

يستبرئها بحيضة أو شهر أو وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسنور

وأهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع

الحشرات وسائر عقوده بالإشارة المفهومة ويجوز بيع الأعمى وشراؤه

وتسقط خيار الرؤية بنعت المبيع أو بشمه أو بذوقه وفي العقار بوصفه

فصل

الإقالة جائزة وتتوقف على القبول والمجلس وهي فسخ

في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن الأول فإن

شرط أقل أو أكثر أو جنسا آخر لزمه الأول والخيار وهلك المبيع ممن

وهلك بعضه ممن بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط جائز للمتبايعين ولأحدهما ثلاثة أيام فأقل ومن له

الخيار فله فسخ الأخر في حضرة صاحبه وللجن بحضوره وغيبته وخيار الشرط

يورث وهو لمشتري عبدا على أنه حباز فكان بخلافه فله رده إن شاء أخذ

جميع الثمن وان شاء ورده وخير البائع لم يخرج المبيع عن ملكه وخيار الشرط
يخرجه ولا يدخل في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز وثبت لهما
ويسقط الخيار في المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطء والعتق وهو

فصل

من اشترى ما لم يره جاز ولا خيار الرؤية ومن باع
ما لم يره جاز ولا خيار له ويسقط برؤيته ما يجب العلم بالمقصود كوجه
الدابة ووجه الدابة وكفها وراية الثوب مطويا ونحوه فان تغير
فيه تصرف لازما او تعيب في يده او تقرر رد بعضه او ماء بطل الخيار
ولو رأى بعضه فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بالانموذج رؤية
بعضه كرؤيته كله ومن باع ملك غيره والمالك باخياره ان شاء اجاز واذا شاء

فصل مطلق البيع

يقتضي سلامة المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده
والاباق والسرقة والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي

لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرد به ما كان يوجد عند الشراء
بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والثيب والكفر والجنون
عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام وان
وجد المشتري عيبا وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيب الاول ولا
يرد حتى يرضى البائع وان صبغ الثوب او خاطه او اتلف السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه وان مات العبد او
اعتقه رجع بنقصان العيب وان قتله او اكله الطعام لم يرجع ومن شرط
البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه
بعيب ان قبله بقضاء رده على بائعه والا فلا ويسقط الرد بما يسقط

خيار الشرط

باب البيع الفاسد

واذا يفيد الملك
بالقبض ويوجب الفسخ والملك لواحد من المتعاقدين فسخه ما دامت
العين باقية واذا باع المشتري فقد بعده والباطل لا يفيده ويكون
بيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر والجمع بين

حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع الحائب باطل الا ان يخرز فيجوز
بيع السمك والجبن قبل صيدهما والابق والحمل والنتاج واللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم والنوى في التمر والجنين في البطن وثوب من ثوبين
والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان يسلفها الى رأس الشهر وجارية
الا حملها او على ان يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البائع
او يقرضه المشتري دراهم وثوب على ان يخيط له ثوبا فاسد والا يجوز
بيع الحمل والتمر والحنطة في سنبله والقز في الكم والبيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود واضحاها كذلك فاسد والبيع
الى الحصاد والقطاف والدياس والقدوم الحاج فاسد فان اسقطا الاجل
قبل جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده
بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم
على سوم اخيه والتحفل وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن مكر صغيرين
او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له وفي الباقي

ان يفرق بينهما

باب التولية

ان كان الثمن من جنس الاول وهو بيع بالثمن الاول والمرابحة
بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يضم ذلك يكون الثمن الاول مثليا
او في حكم المثلي ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجزاء الصبغ والطراز
وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم واليضم نفقته واجرة الراعي و
الطبيب والمعلم فاذا علم بخيانة في التولية اسقط من الثمن وهو بالخيار
في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده والحكم

باب الربوا

وعدته الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجد
حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل
وحرم النساء وجيد مال الربوا ورديئه عند المقابلة بجنسه سواء
وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فوزني ابدا وما لا
نص عليه يعتبر فيه العرف وعند العرف يعتبر فيه عرف عهد النبي ﷺ
سواء من الربويات يكون فيه التعيين ويجوز بيع قفيز بقفيزين مما
يعم ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالخبز والدقيق

بالسنوق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متفاضلا وبيع اللحم بالحيوان وكذا
بالقفز ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والا بالسمسم بالشرح الا بطريق
الاعتبار ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق **باب السلم**
كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا
وشرائطه تسمية الجنس والنوع والاوصاف والاجل والقدر ومكان الايفاء
ان كان لحمله ومؤنة وقدر راس المال في الكيل والموزون والمعدود
وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا
في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في الخبز المالح والابيض على
رجل يعينه واحدهما في قرية يعينها ويجوز في الثياب اذا ذكر طولها
وعرضها ورقتها وفي اللبن اذا عين الحلبين ولا يجوز النقد في المسلم فيه
ولا في راس المال قبل القبض واذا استصنع شيئا جاز استحسانا او
ثبت فيها خيار الرؤية والصانع بيعه قبل الرؤية وان ضربه

باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان بعضه
ببعض فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد
ولا اعتبار بالصياغة والجودة فان باع صحاحا مكسرة ثم عرف التساوي في
المجلس جاز الا ان يتفرقا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة
فان تساوى فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
وبجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ومن باع سيفا محلى بثمر اكثر
من عدد الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية جاز ولا بد من قبض بعض
الحلية قبل الافتراق وان باع اناء فضة او فصة او فصوص نقرة فقبض بعض
ثم افترقا صار شريكا بينهما فان لحق بعض الاناء فان شاء اخذ
الباقي بحصته وان شاء رده وفي القطعة يأخذ الباقي بحصته بالغير
ويجوز البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة
لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى صيرفيا دراهم

وقال اعطيتك ثلثي ساوى نصفا دم الخمرة جاز

باب الشفعة

الشفعة الملك في العقار اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وعلم بالاخذ وتسلم والكل سواء وتجب للخليط في نفس المبيع
ثم في حق الجار ويقسم على عدد الرؤس واذا علم الشفيع بالبيع يبقى ان
يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على
البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير
واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف
بملكه للذي يشفع به او قامت بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سأله
القاضي ايضا عن المشتري فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين
ثم ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة والتسليم
لخاصم البائع اذا كان المبيع في يده والبينة بينة الاخر خاصم المشتري
ثم يقبض المبيع ويجعل العهدة على البائع والشفيع خيار الرؤية والعيب
وله ان يخاصم والرد لم يجز الثمن فاذا قبض لزمه الخصام والوكيل بالشفعة

خصم

خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان
الثمن مثليا والا فقيمة وان حط البائع عن المشتري بعض الثمن
سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخر
وان حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع
واذا اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل

وتبطل الشفعة بعفو الشفيع وبتسليمه الكل او البعض
وبصلحه عن الشفعة وبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك
عن البائع وبمساومته للمشتري بيعا او اجارة ولا بالاكل بعوض ولا
شفعة لوكيل البائع ولوكيل المشتري بالشفعة واذا قيل للشفيع
المشتري فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له اشتريت
بالف فسلم ثم تبين انها بيعت بالف او بكيل او موزون لم يكن له الشفعة
وله ان يحلف المشتري واسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع سهما ثم باع
الباقي فالشفعة في السهم الاول لا غير وان اشتراها بثمن ودفع

ثوبا او
بالثمن وان اشترى اهما بثمن مؤجل فالشفيع ان شاء اداء
حالا وان شاء بعد اجل ثم اخذ الدار واذا فرغ للشفيع وقت بنى المشترى
فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشترى قلعه وله ان للشفيع ثم
استحقت وحصل الثمن للغير فاخربت الدار وجف الشجر فالشفيع
ان شاء اخذ الجميع بحصته من الثمن وان شاء ترك وان نقض المشترى البناء فالشفيع
ان شاء اخذ الجميع بحصته وان شاء ترك وان اختلفا عليه

ثمن فهو للشفيع فان جدد المشترى نقص حصته من الثمن وقد تم

باب الاجارات

وهو بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس والابد من المنافع كون
والاجرة معلومة وملحق آجرة وتفسد بالشرط وطوبشت فيه اخبار الرؤية
والشرط فالعيب وتقال وتبيح والمنافع تعلم بذكر المدة كالدور
وزرع الاراضين او بالاشارة كحمل
هذا الطعام واذا استاجر دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء

ويعد فيها ما شاء الا القصار والحداد والحمام وان استاجر ارضا
للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شاء وهكذا ركوب الدابة
ولبس الثوب الا انا اذا ركب او لبس ولم يتعين فان استاجر ارضا للبناء والغرس
فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت الارض تنقص بالقلع فهو له
الاجر فيجب ذلك مقلوعا وان لم تنقص يقوم قائما مقلوعا فيقال كم قيمة الارض اولا
الارض اعدادا للبناء لعذا او الدابة كالشجر الزرع يترك باجر المثل الى النهاية
فان سرج ما حمل على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله او اخف
كالشعير وليس له ان يحمل الثقيل كالملح وان سرج قدرا من القطن فليس له ان
يحمل مثله وزنا حمل بدله وان زاد عليه المسمى فوضعت ضمن قدر الزيادة
وان استاجر ليركبها فاردفها ضمن النصف وان ضربها فعثرت ضمنها

فصل

الاجر المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجر حتى يعمل
والحمال امانة فيه ولا يضمن الا ان يتلف بعد ان تعذر عليه ضمن دقه وطبخ
الحمل وانقطاع الحبل من ثقله وتحوه ولا يضمن ما انهدم من سقط من الدابة

لجير المؤجر والاجر والمؤجر المستاجر المستاجر
آخذ الاجرة الدابة

او غرق السفينة بانقطاع حبلها والاصحاء على الفقاد والبتراع الا ان يجوز
وخاص كالمستاجر شهر الثوب وري الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل
والبضع ما لان زيد واحسن عمله ومن استاجر عبدا فليس له ان يسافر به الا ان
يشرط والاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها
واذا سلم العين المستاجرة فعليه الاجر وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط
ولو انهدم الاجر الا ان يطالب باجرة كل يوم والجمال باجر كل مرحلة وللطالب القصار والصباغ
باجر حتى يفرغ من عمله وتمام الخياط اخر اجره من الشوب والقلم غرفه وضرب
اللبن قامته ومن اجره اثر في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجر
فان حبسها فضاعت لا ضمان عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك وقيل
شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان شئت فعد
الحائك عشارا بدرهم وحذاء بدرهمين جاز لان العامل عمل المستحق شيئا

فصل

جنس اجارة الفاسدة جنس المثل لا يزاد على المسمى في المستاجر
دار كل شهر بدرهم صح في شهر واحد لان بيع شهورا معلومة

فان

فان كان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذا كل شهر ومن استاجر جملا
ليحمل له محملا الى مكة جاز له بمعتاد من ذلك وان استاجره ليحمل الاذر
فاكمل مئة لم يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع الزوج من وصيرها ان حيلت فلم فسخ الاجارة وعليها
اصلاح طعام الصبي ويجوز الاجارة على الاصابات كالحجامة والاذان والاقامة
وتعليم القرآن والفقه وقيل يجوز على التعليم والاقامة لا زمانا وعليه الفتوى
ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب التيس ويجوز اجرة الحمام و
الحمام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما فقبضه فهو فاسد فان ترك
ان يخيطه قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب فان خرق من الجانبين
قال خطته بغير اجر وقال الصانع بل باجر فالقول لصاحب الثوب فان خرب
الدار وانقطع شرب الضيعة او مات الزرع او مات احدهما وقد عرفها لنفسه
فسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر حانوتا ليتجر فافلس او احترق
ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فمرض هو او الدابة او
فان يعذر

سكن اول

كتاب الرهن وهو عقد

وصيغة بالمضمون بنفسه يتم باستيفاء منه ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل
ذلك ان شاء سلم وان شاء لا وليس للمرتهن ان يرهن بالمرهون شيئا فان فعل
دخل في ضمانه ويجعل عاملا للراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من
ماليته قدر دينه حقا والفاضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره وتعتبر
اليوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن واجره الراد
على الراهن وغاصبه وبصير رهنا مع الاصل ان جنى يجعل بقدر شره وان برئ فان
وهلك الاصل فقط حصته يسقط الدين على قيمته لهما يوم القبض وقيمة الاصل يوم
القبض ويسقط حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن ويجوز في اليد واجرة
مكان حفظه على المرتهن ولد ان يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه
في عياله وليس لهم ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن فعلى حالة الاستيفاء
امانة ويبطل رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها
من الدين وكذلك المكيل والموزون والمبطل برأس مال السلم وبدل الصرف فان هلك

قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن قائم بطلا ويعود الدين
الى موعود فان هلك هلك بما يقابله وعلى المشتري شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا فامتنع ثم
والبائع ان شاء ترك وان شاء فسخ البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا
مثل الاول او ان رهن عبدين بدين فقضى حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقضي
باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون على كل واحد منهما حصته
دينه فان اوفى احدهما جميع حق الراهن عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن
وحبسه بدينه وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين

فصل

فاذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن او
قضاء دينه واذا اعتق عبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان كان حالا
والرهن في يد العدل وان كان معسرا سعى العبد في قدر قيمته والدين ويرجع
به على المولى وان استهلك اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا
مكانه وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن خرج من ضمانه وله
ان يستردها وان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويجعل امين مثله

مرتهن ويجوز ان يوكلها المرتهن وغيره على بيع الرهن فان شرطاه وعقد الرهن م يعزل
بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم
يكن له وصي نصب القاضي من يقوم مقامه ويجوز استعارة شيء ليرهنه جاز فان عين مبلغ رهنه
فرهنه بازيد عليه وهو اخص منه

كتاب القسمة

كل ما لا يتفاوت احاده ومعظم المالية فيه يتقاوت كالطيور والعقار فيها
اظهر وبيع فيها من الضرار فان فاتت بالبيع واذا طلب احد الشركاء القسمة وابى
الآخر اجبر القاضي الآخر ولا يجبره عند اختلافهم واذا اقتسما بانفسهم جاز وتم
على العبد وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه
من بيت المال او يقدر له اجرا يأخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا يجاز
على واحد ولا يترك القسام بيده ما يقسم جماعة اذا بيع عقار طلبوا من القاضي
قسمة وادعوا انه مهما لم يقسم يخشى ان يقعوا في الغبن عند الوفاة وعدد الورثة في
العقار يقسمه بقولهم وان ادعوا زيادة العقار الشائع في مطلق الملك قسمه باعانة قوم
وان حضر واحد وغاب فانه ينتظر الوفاة وعدد الورثة ومعه يحلف ويقسم

لما ان يكون العقار في يد الغائب وذا الشر لا يقسم حتى يحضر الجميع وان حضروا
واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسمه
وان كانوا بخلافه لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر
والرقيق والحمام والحائط والبئر والرحى الآتي ذكرها ويقسم كل واحد من الدور
والارض والحوانيت واحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم السفلي
من العلو بسهم من السفل وقال محمد بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا بتراضيهم

فصل

ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج
اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه فان كان لأ
نصيب احدهم مسيل او طريق الى غيره لم يبطل طريقه لكنه يصرف عنه بقدر الامكان
فصحت القسمة واذا شهد واحد على القسم عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وهو
لم يقبل الاجنبية وتقبل شهادة القاسمين على فعلهم فان قال قبضته ثم اخذ منه
فبينته اولى من بينة الخارج وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان

فصل

سخي بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه

مهايات جائزة استحسانا ولا تبطل عوتها ولا تجوز لاحدها ولو طلب احدهم القسمة
بطلت ويجوز في دار واحدة بان يتخذ كل منهم طابقة او احدها العلو والاخر السفل
كما هو المعتاد وله اجارته واخذ غلته ويجوز لعبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا
في البيت الصغير وله عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام العبد على
مخدومه جاز وله الكسوة لا يجوز ولا يجوز له غلة عبد واحد بين اثنين ولا ثمرة
الشجرة ولا لبن الغنم واولادها ولا يزكو بداية ولا داتين ولا استغلال
ويجوز في عبد وقار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلف المنفعة والله اعلم

كتاب ادب القاضي القضاء بالحق من اقوى

الفرائض واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فمقلد
ان يكون من اهل الشهادة موثقا به في دينه ولمانته وعقله وفقهه على ابواب القدر
والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه ولا يأس به لمن وثق
من نفسه اداءه فرضه ومن تعين لو تفرض عليه الولاية ويجوز التقليد من ولاة
الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه فاذا قلد القضاء طلب ديوان

القاضي الذي قبله ونظر في خرائطه وسجلاته وعمل في الوقائع وارتفاع الوقوف
بما تقوم به البينة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون
هو الذي سكنها اليه ونظر في الحال المحبوس فيه اعترف بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا اداه عليه وحبسه حتى يتبين له ظلمه ويجلس للقضاء
جلوسا ظاهرا في الجامع اول ما يحضر متحريا وكان ابو حنيفة يسوي بين الخصمين
في الجلوس وفي الاقبال والانظار والايشارة ولا يساير احدهما ولا يلقنه حجة
ولا يضيف دون خصمه ولا يقبل هدية اجنبي لم يعهد له قبل القضاء ولا يحضر
دعوة العامة ويعود مرضاهم ويشهد الجنائز فان حدث لاحدهم او لغلامه
او لحشمه او لحجابه شيء كف عن القضاء ولا يسمع ولا يضحك ولا يمزح
ولا يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غائب الا ان يقوم
مقامه او اذا رفع اليه قضاه قاضي امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
والمشهور قضاء بلى لا يقبل شهادته له ويجوز طرد قاذفه وعليه ان اعلم
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يفضي به والقضاء

بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق
والبيع وكذلك العبد والاربع ولا يحكم في الاملاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان ان
شاء دعا لهما فقال ما لكما وان شاء سكت فاذا تكلم احدهما عليه اسكت الاخر واذا ثبت
الحق للمدعي وسأل الحبس غريمه حبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل
دين لزمه بدله مالي كالثمن والقرض او ثبت بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه في
ما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان تقوم البينة انه له فاذا حبسه مدة غلب
على ظنه ان لو كان له مال اظهره وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله
الا ان تقوم البينة على يساره فيعيد حبسه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا
والنفقة دين ولد الا ان يمتنع من الانفاق عليه

فصل

يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل ما يسقط بالشبهة ويقبل في الاعتقار ولا يقبل
في المنقولات وعن محمد رحمه الله قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان
يكون الى المعلوم بالعهدة من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال
بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا ويقرأ الكتاب

على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون
اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيأ من ذلك لما ابتلي بالقضاء
واختار النشر حسنى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر
في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه اليه ثم في مجلس حكمه فتحه وقرأه
على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي بحق
على غائب حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم
ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فاذا مات الكاتب او عزل او خرج عن اهليته
القضاء قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

فصل حكما جاز

ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء وله ان يجمع
البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم
فاذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يحجر بفسق والجنون والصبي الذي لا

يعقل والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما

وان اذن لشاب رقيقها واقر العبد نافذة في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه

بعد عتقه ولو افتر بحد او قصاص او طلاق لزمه للحال وبلوغ الغلام بان احتلم

او بالاحبال او الانزال او بلوغ ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام والحيض

او الحبل او بلوغ سبعة عشر سنة وان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولا يجري

الرق العاقل البالغ الا المرتد اللاحق والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر

للسفيه الا اذا ادعى غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

فان تصرف فيه قبل ذلك لغا فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان

لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه

حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير او الدين مثل قضاه

القاضي بغير امره وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او العكس بيع القاضي

في الدين العروض وله العقار في قول يبيع وعليه الفتوى وان لم يظهر للمفلس

مال فالحكم ما مر في اداب القاضي

كتاب المأذون

الاذن

فك الحجر ولا يتوقت فلو اذن له يوما كان ماذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة

كان رآه يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا

او فاسدا ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص منها

لو اذن له بشراء طعام للاكل او ثياب للكسوة لا يصير ماذونا وكذلك اذن القاضي

والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل وللماذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويضع

ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستأجر ويقبل السلم ويسلم

ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب او ودع او اعار جاز ولا يزوج

ولا يتزوج ممالكه ولا مكاتبه ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام ويضيف

معامليه وباذن المولى له في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته

يباع فيها الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب

به بعد العتق وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت الجارية

من مولاها فهو كحجر او الاباق حجر وله ان يعاود ما هو له او جن او لحق بدار الحرب ترقل

صار محجورا ويبيع اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرق الدين ماله وقف التصرف

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك عاجلا واعتاده عن الفعل الذي هدد عليه

وحق ادمي او حق الشرع وكونه ملجئا نفسا او عضوا او موجعا تاما

يجديه الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس قفل

ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعا فهو اجارة

فان هلك المبيع في يد المشتري فهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره

وان اكره على طلاق او عتاق فعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان

الطلاق قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم

بالحبس والضرب فليس عذرا الا ان يكون بالقتل او قطع عضو او ضرب يخشى منه ان يفعل

وضمان ما اتلف على المكره وانه يباح حتى اتلاف الغير الا في الكفر فانه يؤجر وان اكره

بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان فعل اثم والقصاص على المكره وان اكره

كتاب الدعوى

الدعوى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر والابتداء يكون الدعوى شيء

معلوم للخصم والقدر فان كان دينا ذكر انه بطالبه به وان كان عينا كلف المدعي

عليه احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده

لاربعة واسماء صاحبها وتسبقه الدعوى البينة وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه ويد المدعى

عليه وانه بطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف فاوفاه

المدعي بينة قضي عليه والا استحلف فان حلف انقطعت الخصومة وان تقوم البينة

وان نكل يقضي عليه بالنكول فان قضي عليه اقر ما انكر جاز والا حلف ان يقرض

عليه اليمين ثانيا ثم قضي عليه بالنكول والنكول يثبت بقوله لا احلف او بالسكوت

الا ان يكون اخرس او طرشا ولا يرد اليمين على المدعي وان قال البينة حاضرة

وان طلب بين حضوره استحلف وبأي خدمة كفيلا الى ثلاثة ايام والا بالزمه وان

كان غريبا بالزمه مقدار عدد القاضي ولا استحلف في النكاح والرجعة والفيء في

الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود استحلف في القصاص

فان نكل اقتضى منه في الاحراف وفي النفيس يحلف حتى يحلف او يقر وان ادعى طلاقا
قبل الدخول استحلف فان نكل قضي عليه بنصف المهر واليمين بالله تعالى حيث وقعت
باوصافه ان شاء القاضي وكغلظ بزمان ومكان وحال وبحتاط لمن النكول ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي خلق الناقوس
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما
ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم وفي الحال
وفي الظلاق وما هي بائن منك الساعة وفي الوديعة ما لك هذا الذي ادعاه في يدك
وديعة وما حبس منه وكيله بشيء حق يحلف على الباقي وان ادعى شفعة الجوار
او نفقة للمتوفاة وهو حاضر يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما باع
معتدة منك وما قال الذي عليه هذا الذي ادعى وما قبض عينه فلان الغائب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام بينة فلا حلف هنا لان ربه رضي بالحبس ولو ادعى الشراء

فصل

وقال المفقود او عبد رجل لا تعرفه فهو حر
اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك واذا اقام الخارج بينة على ملك وتاريخ وذو

وذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا او اقاما البينة على التتاج او على سبب ثوب لا تكذبه
نسجه فذو اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وللتاريخ
لهما تهاتروا ان سبيا نكاح امرأة واقاما البينة فان وقتا فهي للاول والا لمن صدقته
او حاز عينا في يد غائب واقام كل واحد منهما البينة انه كان قضى بها بينهما وان ادعى ملك احدهما
الشراء من صاحب اليد واقاما البينة فان شاء كل واحد اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء
فليس ذلك فان نزع احدهما للاخر اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقتا معا او كان موقوفا
فهو لهما وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا او صدقة وقبضت والتاريخ لها فالشراء اولى
فان ادعى الشراء واقامت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فاقامها اولى وعن اثنين فهما
سواء وان انتج احدهما فهو له وان تنازعا دابة احدهما راكبها اولى عليها
حمل فهو اولى وكذلك ان كان راكبا في السرج والاخر رديفه او كان
القبض والاخر متعلق به وبينة النتاج والسبق اولى من بينة مطلق الملك والبينة
فهو اولى فان اقاما قامت بينة الزيادة بشاهدين وشاب او كل سواء

فصل

اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى فان اقاما فالبينة بينة
او لحاف ان لم يكن احدهما بينة فان برهن كل واحد بدعوى صاحبه والاحتمال فالقول
البيع قوله يمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المشتري وان اختلفا
بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد حلال بعضه لم
يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وكذلك ان جاء بعضه قبل استيفاء الثمن
وبعده ولم يصر استيفاء بعضها تحالفا ويفسخ العقد فيما بقي والقول قول البائع في قدر الفائت
وان اختلفا بعد الحكم بالاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة
فهو اولى وان اقاما فبينة المرأة اولى وان تحالفا وابيا الا تحالفا فرض عليه وان تحالفا
يلزم ما قالت ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قالا ان كان مثله او اكثر وان كان
بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح
للرجال او لهما فللرجل وان مات احدهما او اختلفا وورثته مع الآخر فما يصلح
لهما فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت قبل

من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده وينفسخ البيع ويرد الثمن ولا يقبل دعوة
المشتري بعده فان مات او قتل ولم يدع ولم يثبت الاستيلاد فيها وارخت الام ثم
ادعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين فان
صدقه المشتري ثبت النسب ولم ينفسخ البيع ولا يقبض ولا يصير ام ولد ومن اقر
بنسب احد التوامين ثبت نسبهما منه وهو حجة على المقر وان عاد فاقر
بمعلوم وسواء اقر بمعلوم او مجهول او بين المجهول فان قال له علي او في يدي او حق لزمه
ان يبين ماله قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان قال لم يصدق
الى اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره والاجود خمسون درهما
وفي الخمسة خمسة او سق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وان قال اموال العفاء
فثلاثة نصب وان قال دراهم فثلاثة وان كثير فعشرة وان قال الكثير دراهم فمائتا درهم وكذا
كذا العدد عشرون وان ثنى فكذلك البدل وان قال كذا كذا فاحد وعشرون ولو قال
بالواو وثلاثة مائة ولو قال بيد الف وكذا عليّ مكيل او موزون وان قال له عليّ
او قبلي فهو دين وعندي وفي يدي امانة ولو قال لآخر عليّ قبلك الف فقال

القابلة ومن اقر بنسب من يرثه الولد ولم يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه وصح ذلك

كتاب الشهادات

ابوه فانه يشاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

من تقبل شهادته لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فان تحملها وطلب الحاكم اداءها لزمه فرض عليه اداؤها ان

ان يقوم لحق يخشى فوته او لحد وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل ويتوقى الدرء

اخذ الدار ولا يقبل سترى ولا تقبل على الزنا الا ارضعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص

شهادة رجلين وما سواها من الحقوق تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل

شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء

فيما يستهل الا الصبي في حق الصلاة دون الارث ولا يذكر العدالة ويلفظ الشهادة و

والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالة الا في الحدود والقصاص فانه يطعن فيه

لخصم سأل عنه وقال لا يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى وان لم يكن بالبلد

جاز له بذلك بقول المزكي وهو عدل وجاز بشهادة واحد ولا تقبل تزكية المدعي عليه ويكفي تزكية

الواحد وعند محمد لا بد من اثنين وهو رواية عن ابي حنيفة ويجوز ان يعتمد بكل ما سمعه او بعثره

من الحقوق واحد وادعى رجل على رجل عليه انه شهد عليه في الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان

يشهد

ان يشهد على شهادته عند من سمعه والا يجوز ان يشهد عند من سمعه الا ان يشهد على الشهادة

والدخول ولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبر من يثق به جاز له ان يشهد بالوقف

راى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر لحادثة وشاهد الزور يعزر

الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى فان شهد احدهما بالف

وحسابه قبل في الالف ان ادعى المدعي الفا وحسابه ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين

وقال نقدني الالف وادعى الفين لم تقبل فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين

بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة قالوا فان ثبت احدهما

الآخر ولا تقبل شهادة الاخرس ولا الحدود في قذف واحد ولو حد الكافر في

تقدم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل شهادة الولد والوالد

وان علا ولا الاجير ومكاتبه ولا الزوج والزوجة ولا احد الشريكين لشريكه فيما

هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث ولا المتهتك ولا من يغني

للناس ولا متدين الشر على الدين ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة من

للحد ولا من يأكل الربا او يقارض بالشطرنج او نفوته او
ازار او يفعل نعلا مسخنا كالبوط على الطريق ولا من يظهر سب الشيخين ولا يقبل شهادة
العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المسلمين على الذمي وتقبل شهادة الذمي
عليه وتقبل شهادة الحائك والحجام والختان ولد الزنا والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت الشهادة

فصل

يجوز الشهادة على الشهادة في كل ما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز في الحدود والقصاص
على شهادة واحد
ولا يجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين وصيغة الشهادة ان يقول اشهد على شهادتي
اشهد على شهادتي بكذا او اشهد على انه اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او اقر عندي بكذا وقال اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا اذا تعذر حضور الاصول
مجلس الحكم بعوت او مرض او سفر فان عند الحاجة شهود الفرع جاز وان سكتوا
جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع بدون التعديل

كتاب الرجوع عنها

يذكر الحد والحد والابدال من بينة خاصة فالتهمة الى المصرح والحالة الكبيرة
اشكاله الصغيرة خاصة
مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وبعده لم ينقض الحكم وضمنوا ما اتلفوا
فان شهدا بمال فقضي به واخذه المدعي ثم رجعا غرما وللمشهود عليه ان رجع
احدهما ضمن النصف والغرم في الرجوع على من رجع فلو كانوا ثلاثة فرجع واحد
لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا الثلث ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة
فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق
سدسه ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعوا فالغرم على الرجلين خاصة شهد اربع
بالزنا وهو محصن فرجم ثم رجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
القصاص ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل قبل
لم تسمع شهود الفرع ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود
الاحصان وشهود الشرط فالضمان على شهود الجلد والرجم

كتاب الوكالة

وهو نوعان تكون الموكل ممن يملك التصرف

ويلزمه الاحكام والوكيل من يعمل العقد ويقضيه وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز

ان يوكل به ويجوز بالحضرة في سائر الحقوق وابقائها واستيفائها الا الحدود والقصاص

فانه لا يجوز استيفاؤها بحضرة الموكل ولا يجوز بالحضرة الا برضاء الخصم الا ان يكون

الموكل مريضا او مسافرا او محدودا وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة

والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغيره

فحكم العاقد فيه والعبد المحجور فيجوز عقوده فيما يتعلق بحقوقهما بتوكلهما واذا

سلم المبيع الى الموكل ليرده بعيب اخذ ثمنه والى من ان امتنع من دفع الثمن الى الموكل

فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق بحكمه كالنكاح والخلع

والصلح عن دم عمد والعفو عنه مالا والكتابة والصلح عن انكار والعتق والصدقة

والاجارة والايداع والرهن والاخذ والشركة والمضاربة وغير ذلك مما شئت

ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ نقده لئلا ان يتوكل له ابتاع ما ما ايت وان وجده

بشراء شيء بعينه ان شئت فقال اشتر هذا العبد او خذ هذا الثوب او خذ مائة من ثمن الثوب و

وان آخر شراءه وقع للمأمور وان كان بغير عينه فاشتراه وهو كذا الآن يدفع الثمن

من مال الموكل او ينوي ذلك له والوكيل بالشراء اذا عرف نفسه ولم يضف شراءه الى الموكل

وان وقع البيع له ولم يكن معه ثمن فهو على الخلاف وقيل ان كانت

فعلا لا تحتمل وقيلة على الخلاف وعقوده على الثاني وان وقع الوكيل الثمن من ماله

حتى يقبض الثمن فان حبسه وهلك المبيع وان وجد به عيبا فرده

شيء بتمامه من عشرة اذا رجع الموكل بنصف درهم والوكيل بالشراء اذا اشترى

بالفلوس او الكيل او بالعرض وبأغلى مما سمى له او بغير نقد البلد او باغلى ثمنا

والوكيل بالشراء لا يجوز ان يشتري لنفسه ولا لمن يعتق عليه

وان زوده في الصرف من العشرة جاز بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار دينار

ولو وكله ببيع عبد فباعه بخمر او خنزير او ميتة فان سمى له ثمنا جاز وان لم يسم

ما ينبغي له شراءه لا يجوز الا ان يكون ممن لا يعرف الحلال من الحرام

لخصومة والغلاق والعتاق بعتق وقضاء الدين وقبض الدين

الا بامر الموكل او ان يكون الدين بمال الموكل

كتاب الكفالة

كالمغصوب على تسوم الثمن او الخصوب والمبيع قبل
كالمبيع والمرهون ولا تصح لا يطلق المكفول له في المجلس اذا قال ابرئ
تكفل على من الدين المتكفل والغريم غائب فصح ولو قال لا اجحد فيه اختلفوا والمشايخ
ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرطه وجوب الحق
كقوله ما باعيت فلانا فهو علي او بشرط امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فهو
او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله ان غاب فلان فهو علي وله يجوز بعد الشرط كقوله
ان مت او متت او جاء المطر فانا كفيل بكذا
تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير عينها على دابتين وظهر واصيل
منها كفيل عن الآخر فاداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يؤدي عن النصف ويرجع
بالزيادة وان كفل عن رجل وظهر واحد منهما كفيل عن الآخر فاداها احدهما
رجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عبد رجل خراجه ومتمه ونوابه جاز ان كان
النوائب بخو كرى النهر واجر الحارس وحفر الخندق وقرى الاضياف ونحوها ولم يكن

كتاب الحوالة

بحق كالحيايات قالوا الواضح في زماننا

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا

ثبت بري المحيل حق كونه يأبى الا باخذ المحتال من تركته كان باخذه كذلك من الورثة او

من اقرباء مخافة التوى ولا يرجع المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد

بينة عليه فان طالب المحتال عليه المحيل فقال له انما احلت بدين لا عليك لم يقبل وان

وان طالب المحيل المحتال يا اجابه به فقال انما احلتك بدين لا عليك لم يقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الحمار والسكوت والانكار فان كان عن اقرار

وهو عال عن مال فهو كالبيع وعما فيه عن مال فهو كالاجارة فان استحق في بعض المصالح

عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه

رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة

في حق المدعي وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه

رجع في الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رجع في العوض

وان استحق بعضه رد حصته ورجع باخضوعه فيه وهلك بدل الصلح

قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول وله لا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن جناية العمد والخطأ ولا يجوز عن الحدود ولو وقع على امرأة كاحا
فجدت ثم صالحته على مال لزمه الدعوى جاز ويجرم عليه دياته ولو صالحها على
مال لتقرير النكاح جاز ولو ادعت المرأة فصالحها جاز وقيل لا يجوز وان
ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليهم عبدان رجلين اعتله
احدهما وهو موسر فصالح المعتق على الذي من نصيبه فيه لم يجز ويجوز صلح المدعى
على المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي اذا صالح على مال وضمنه وسلمه وقال
انى هذه صح وان قال على ان يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما يستحق بعقد
يحسن ماله او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة بمؤجلة جاز وله
صالحه على دنانير وصلح عن الف سود بخمسمائة بيض لم يجز
وان قال له اذا غدا خمسمائة وانت برىء من خمسمائة فلم يؤدها اليه فالالف

الثوب الا ان يعطيه ربح الدين وان شاء اتبع المديون بنصف ولا يجوز صلح احدهما
على اخذ نصيبه من رأس المال وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه على اعطاء والترك
عروض جاز قليلا ما اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد التقدين فاعطوه خلافه وكذلك
وكانت تقدين فاعطوه منها او كانت تقدين وعروضا فصالحوه على احد التقدين فلا بد
ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان الصلح عروضا جاز طالقا وان كان الترك

كتاب الشركة

ديونه فاخرجوه منها على ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا ابراء الغرماء جاز
وتكون في الاموال وهي العقود وفي الاملاك ان يملك الرجلان
عينا فاكثر منها اجتمعا في نصيب آخر وجعلا له بيع نصيبه من شركته وغيره وشركة العقود منها
والذمم وهي ان يضمن كل واحد منهما عن صاحبه ما يضمن عنه صاحبه

قبل التسليم كما سبق في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن جناية العمد والخطأ ولا يجوز عن الحدود ولو اتفق على امرأة كاحا
فجحدت ثم صالحته على مال ثم ادعى النكاح وجاء وبرهن عليه وقبلنا وقضينا له
مال الصلح لا بالنكاح جاز ولو ادعت المرأة فضاحها جاز وقيل لا يجوز وان
ادعى على شخص اتلاف عبده فصالحه على مال جاز ولو قال عليه عبدان وجاء احدهما
احدهما وهو موسر فصالحه المحتسب على الكل من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعى
على المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي اذا صالح على مال وضمنه وسلمه وقال
الى هذه صح وان قال على ان يقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما لا يستحق بعقد
كبيع اذا اخذ البعض حقه واسقط الباقي وليس بعما وضمن فان صالحه على الدراهم
بخمس مائة او عن الدراهم بخمسمائة ونقد في الحال عن حالة بمثلها صح وجاز ولو
صالحه على دنانير موصوفة لم يجز ولو صالح عن الدراهم السود بخمسمائة بيض لا يجوز
وان قال ليس لك ان تأخذ خمسمائة وانت بريء عن خمسمائة فلم يرد عليه فله ان
يحالفه ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بشيء فشريكه ان شاء اخذ منه نصف

كتاب الشركة

وهي نوعان شركة املاك وشركة عقود وفي الاملاك اربعة اقسام
عيناً فقط منعا حتى في نصيب الآخر ويجوز البيع بنصيبه من شريكه وغيره وبيع العقود منوطة
وعناناً وفي الصنائع وبالوجوه فقط فيها من الجانبين والقبول فالمفاوضة تسمى بذلك
في القرض والدين والمال الذي تقع به الشركة فيه ولا يجوز الا بين الحرين البالغين العاقلين
والدنيين وله فضلاً بلفظة المفاوضة او تتبين جميع مقتضاها وليس لاحدهما ان يشتري
وان خلطوا او تعذر على الوكيل التفرقة فهما بينهما على الشركة الا ان يكون لاحدهما
وشرطهم في البدائع معاملة ايتوا شركة بالفتح وان تكافأ المال من الجانبين يلزم صاحبه
التوى المال ان يعطيه ربع الدين وان شاء اتبع المديون بنصف ولا يجوز صلح احدهما
على اخذ نصيبه من رأس المال وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه على ما عطوه والتركة
عروض جاز قليلاً ما عطوه او كثيراً وكذا ان كانت احد النقدين فما عطوه خلافه وكذلك
لو كانت النقدين فما عطوه منهما ولو كانت نقدين وعروضاً فصالحوه على احد النقدين فلابد
ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان الصلح عروضاً جاز مطلقاً وان كان من خلاف
ديونه فاخرجوه منعا ان يكون الخ لا يجوز وان شرطوا براءة الغرماء جاز

ن امرأة الى النبي ﷺ فقالت
سول الله ما تقول

طس طاح وعادل نشاوشبلا

قال النبي عليه السلام

ب للشبل قميطا قصيدا

كتاب المضاربة

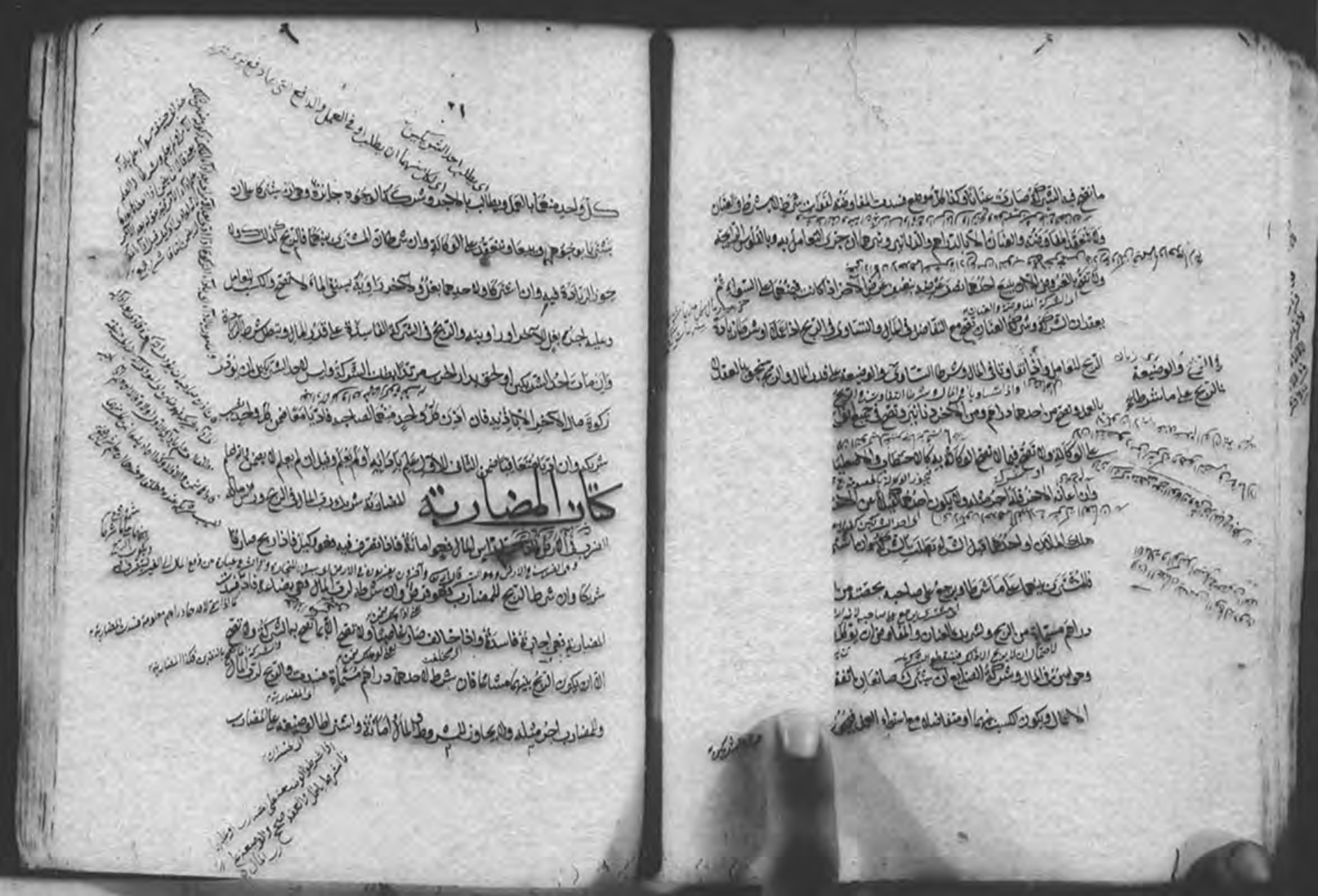

كتاب الوديعة

كتاب اللقيط

بإذن القاضي بشرط الرجوع ويصدق في اللقيط إذا بلغ ومن ادعى أنه ابنه يثبت نسبه منه
وإن ادعاه اثنان معاً يثبت منهما إلا أن يذكر أحدهما علامة فيه أو سبق بالدعوى فيكون
أولى والحر والمسلم أولى من العبد والذمي وإن ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وإن ادعاه
ذمي فهو ابنه وهو مسلم إلا أن يلتقط من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذمياً
ومن ادعى أنه عبده لم يقبل وكذا لو كان على اللقيط مال مشدود فهو له ينفق عليه منه بأمر
القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يؤجره ولا يجوز ... وهو الأصح

كتاب اللقطة

أخذها أفضل إن خاف ضياعها وفرض إن خاف ضياعها ويجب أن يشهد أنه
يأخذها ليردها على صاحبها فإن لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها إن شاء فإن جاء صاحبها فله إمضاء الصدقة وله
تضمينه أو تضمين المسكين أو أخذها إن كانت باقية وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر وله أن ينتفع
بها إن كان فقيراً وإن كان غنياً لا ويعطيها أهله إن كانوا فقراء وإن كانت شيئاً
لا يبقى عرفه إلى أن يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط وفي مجامع الناس
وإن كانت حقيرة كالنوى وقشر الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها من غير تعريف

وللملتقط أخذها ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وهو مستحب فما أنفق عليها الملتقط بإذن
القاضي فيكون ديناً على صاحبها فإن كان لها منفعة آجرها بإذن الحاكم وأنفق
عليها وإن لم يكن لها منفعة باعها إن كان أصلح وإذا جاء صاحبها فله حبسها حتى
يعطيه النفقة فإن امتنع من دفع النفقة فإن هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس
لا ومن أتى باللقطة يحتاج إلى بينة فإن أعطى علامتها جاز للملتقط أن يدفعها إليه ولا
يجبر ولقطة الحل والحرم سواء

كتاب الآبق

وأخذه أفضل إذا قدر عليه وكذلك الضال وقيل تركه أفضل ... دون الضال ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فله عليه أربعون درهماً
وبحسابه إن نقصت المدة فإن كانت قيمته أقل من أربعين درهماً فله قيمته إلا درهماً
وأم الولد والمدبر كالقن والصبي كالبالغ وينبغي أن يشهد أنه يأخذه ليرده فلو أبق
منه لا يضمن ... ولو كان ... ولده ... فلا جعل له ... في عياله

كتاب المفقود

وهو الذي غاب فلم يعلم حياته ولا موته فهو حي في حق نفسه

كتاب الختنة

كتاب الوقف

اذا ثبت نقده وقته ولا يجوز وقف المشاع واذا حكم به حاكم لم يجز نقضه ويجوز وقف العقار والمنقول ومن محمد جواز وقفه تبعا
للعقار كالبناء والغراس والزرع والثمار والحيوان والعبد للخدمة والبقر للحراثة والسفن والرحى والدولاب والقدوم والمنشار والقدور والجفنة والمصاحف والكتب والصحيح
جواز الكل تعاملا فيصح وقف الفهود والبزاة والصقور وبيوت الشعر والسلاح ويجوز بيع الوقف والاستبدال به
وبداء من ان تقاعد بعارته وان لم يشترط الواقف فان كان الواقف ساغنى عمر وقف
ماله فان استغنى فمن الخمس ثم ما انعدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته فان استغنى
عنه حبس لوقت حاجته وان تقدر اعادته عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين
مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها الى الولاية اليه فان كان
غير مأمون عند القاضي عزله وكذا غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويكفي صلوة الواحد وقيل بالجماعة
والوقف في المرض وصيته رباطا استغنى عنه يفرز وقف الاقرب رباطا اليه والوقف
المسجد في تخطيطه طريق العامة يوسع عنه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في المجلس

بين الزوجين جاز وبعد الافتراق يسترد الواهب ذلك وان كانت زيادته متصلة بخلاف الهبة

وهبة الاب لابنه الصغير ثم يحدث في العقد وعلى الصغير الهبة بقبض وليه وقبضه

بنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت ومنحت واعطيت واطعمتك هذا الطعام واثمرتك

وحملتك على هذه الدابة اما لو قال وهبتك وكسوتك هذا الثوب وهبة الشاع فيما

يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم وسلم جاز كشقص وعبد بين اثنين فوهب

عن قصر غيم وثمر على غرور ذرع فزاد وجد فيقال فصطفوة او سقاني لبن او دعا

وسلم فاستحق بعد وسلم له يجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو قبل

فصل

على الفور بين جاز وعلى غيبس لا يجوز ومن وجب جاز بلا خلاف الهبة وبطلاق

ويجوز الرجوع فيما يعبه الاجنبي ويكره فان عوضه او زاد زيادة

منفصلة او مات احدهما او خرج عن ملك الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع في هبة

لذي رحم محرم منه او زوج ولو قال الموهوب له خذها بكذا لا عن هبتك او عوضتك

او مقايلتها او عوضه اجنبي منها عنه سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة

رجع بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان استحق بعضه

رجع بنصف الهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده

فصل

ولا يصح الرجوع عنها الا بتراضيهما او بحكم فان حكم بعد حكم لم يفض

العري جائز للعمر حال حيوانه ولو ورثته بعد وفاته وتبطل الشرط حتى لا يحل لورثته

له عمرى فان مات قبله عاد اليه او الى ورثته وان مات بعده فهي لورثته

كالصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله يجزئه ثلث ماله

الزكوة وعليه الجمع ويمسك ما يليق به حتى يكتسب فيه ثم يتصدق بما فضل

ولا يكون الا فيما يتلفع بدوم بقاء عينه فاعارة الحلي والموزون قرض وهي امانة

وتصح بقوله اعمرتك او انحلتك هذه الدار او اخدمتك هذا العبد او منحتك هذا الثوب

وحملتك على هذه الدابة اما لو قال وهبتك هذه الدار او اسكنتك او سكنى عمري او لعمرك

يعير حال لم يختلف باختلاف المستعير وليس لمعير اجارتها وان اجرها فهلكت

فلا ضمان على المستعير ولا يرجع على المستأجر بشيء وله طلب ايهما شاء

على المستعير فان ضمنها بوقت او مكان ضمن بالنقل الا لخير وعند

الاطلاق له ان ينتفع بها بجميع انواع منفعتها ما شاء ما لم يطل المدة ولا عار

وان شاء اخذ العين وبغرم ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك فان نقص الزرع

بغرض النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تقرر

وربح تصدق بالفضل وان تعذر المغصوب بعد المغاصبة حتى زال اسمه واكثر منافعه

ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس لو ذلك وذلك كزيت اشتراه وظهر

او شبهها او نقطها او طحن الحنطة وزرعها وخرز الخفين وجعل الحديد سيفا

والصفر آنية والبناء على الساحة والثوب قميصا والغزل نسجا والنقض بناء

ولو غصب ثوبا فصبغه بعصفر او دانق اوانية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره

فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه ومن قرع شاة غيره او

قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها

او غير ما اكول اللحم بضمن قيمتها يوم قطع الطرف ومن بيده ارض غيره او غرس نصبه

فلعها او زرعها على ما بينا في الاجارة ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته سمن

فلمالك ان شاء اخذها وزد زيادة العين والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ابيض

ومثل السويق وسلمها **فصل** وولد المغصوب امانة متصلة كانت او منفصلة

كتاب الغصب

تغرس بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون

ولدها وبالغرة وبنماء الغصب غير مضمونة استوفى او عطلها ومن استغلك

خل الذمي او خمر يريد تخليله فتخلل ولو كانا لمسلم فلا شيء وبحر في كسر للعازف

فيتعين لغيره

كتاب احياء الموات

الموات ما لا

ينتفع به من الاراضي وليس لملك مسلم ولا ذمي ولا وقف اشار بطرق الجواز ونادي

بالحاء صوته لا يسمع من احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ويجوز

احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلاث سنين فلم يزرعها دفعها الامام

الى غيره ومن حفر بئرا في الموات فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن

شرب ارادان يحفر في حريمها فمنع وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة

عند خروج الماء كالعين وقبله كالبئر وفي ملك الغير وحريم له الا بينة ولو عرس

بحجرة فزاد من موات فحريمها من طرفي جانبي حجرته اذرع وما عداه عند الغزالي و

هو جلد يجوز احياؤه ان لم يحتمل سوقه اليه وان احتمل جاز

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ويجوز

كتاب المزارعة

وهو عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
عند ابي حنيفة جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري وبقولهما
هذه المسألة على الصواب لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله وجرّ فيه من التفاوت
وكون الارض والعامل والبذر يكون الخارج مشتركا بينهما فاسد لو شرط لاحدهما
قفزانا معلومة او ما على السواقي او ان يأخذ رب البذر بذره او الخارج فسدت
وان شرط رفع العشر جاز وان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر للآخر او كانت
الارض لواحد والباقي لآخر او كان الغرس والبذر والباقي لآخر فهي مزارعة والخارج على
الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما علا عند الزرع مفاسدة وان فسدت
مزارعة فالخارج لصاحب البذر وعليه اجر عمله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى وقد يرد
البذر لرب البذر ضرورة وان سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان
عملا فابى صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر وتفسخ بالاعذار كما

كتاب المساقاة

وهو كالمزارعة في الحكم والشروط الا
انها فاسدة بجوز وان لم ينميا وقع على ادراك بذرها فان تسميا وخرج
فيها فسدت فان خرج فعلى الشرط والا فله اجر مثله وان دفع اليه فحال او
اصول رطبة او باذنجان لتقوم عليها فطلعت جاز وفي الرطبة الاجرة ومعاملة
ويجوز المساقاة في البر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وان كانت تقرر بالقلع

كتاب النكاح

والعمل وان كانت قد انعقد بها يجوز وتفسد بالموت
النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوب فيه وحالة التوقان فرض
لظهور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماضي كقوله زوجني فقال زوجتك
وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء وما
يتعقد

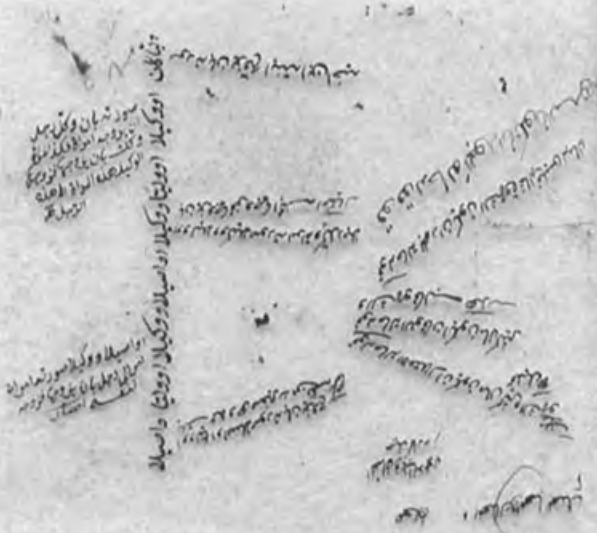

فصل

فصل

فصل

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

وكنايات

واحدة ففي واحدة ولو قال واحدة فطالق ثلاثا لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق

كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشأ فان شاء بائنة او ثلاثا وقد اراد

الزوج وقع وان اختلفت مشيتها واراديته فواحدة رجعية ولو قال لها طالق بنصف

والفاظ الشرط

ما شئت فلها ان تطلق ثلاثا وتطلق ما دونها

ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه

بعض الفقهاء الا ان يكون الحالف مما كاكقوله لامرأتيه ان فعلت كذا فانت طالق او فيفيده

لما كله كقوله ان تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فهي طالق وذلك لان

اليمين فان وجد الشرط وملك الحالف اليمين لم يقع شيء وفي كلما لا تحل اليمين بوجود

الشرط حتى يقع الثلاث واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة للمرأة

وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق

وقوله انت طالق حضت طلقت في حيضة وكذلك ان قال لمن لم تحض او لمن قال لا ولد لها

غيرها فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدت فلها واحدة رجعية

طلقت واحدة وفي الثنتين ثنتين ولو قال لها ان حضت فانت طالق ثلاثا واحدة

بيان فقالت

كتاب الرجعة الطلاق الرجع

وهي اذا ما نت وهي في العدة

لا يحرم الوطي والزوج راجعها في العدة بغير رضاها ويثبت الرجعة

بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين و

يستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت راجعتك

في العدة فصدقته صحة الرجعة وان كذبته لم تصح فان قال

لها راجعتك وقالت بجيت له قد انقضت عدتي فلا رجعة واذا

قال زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او

فليشهد ساعة قال اشهدي عليه فان لم يشهد ثم اوجد فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا لم يحل

المراجعة بالا بالنكاح الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما لم

او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا يقع شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة

طلقت ثنتين ولو قال الا اثنتين فواحدة وعن ابي يوسف اذا قدم فلان امس فانت طالق

كانت في العدة وان ابانها بامرها او جاء الغد فمن حين ما تزوجها لم يقع شيء

وبسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة

بالعكس فله الرجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة بعشر ايام انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشر لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلوة وتيمم ويصح في الكتابية تنقطع بحر وانقطاع الدم ومن طلق امرأته وهي حامل فقد
لم اجامعها وله الرجعة واذا قال قد كنت بعد الخلوة راجعتها فله رجعة واذا قال لها اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعية والمطلقة الرجعية يستوفى
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذن بها وله ان يتزوج البائنة بدون الثلاث
في العدة وبعدها والبائنة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم تبين منه وتحل له ما دام اليمين ووطئ المولى حيضها والشرط الايلاج دون
الانزال وان يكون الجماع جماعا مثله فان تزوجها شرط التغييب كره وحلت للاول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ولو طلقها ثلاثا فاقامت انقضت عدتها وحلت
وانقضت عدتها والمدة تحمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها والله اعلم

كتاب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو
مولٍ فلو ترك الوطء بحلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فمرت اربعة

اشهر حنث وبطل الايلاء وان لم يفيء بها وقعت المدة اربعة اشهر بانت تطليقة فان كان
ابين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت مؤبدة فان عاد تزوجها عاد الايلاء مع الزوج
الذي بنا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى فان تزوجها كذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء فان وطئها كفر عن يمينه وقال مدة الايلاء من الحرة اربعة اشهر
ومن امة شهران واما من لا تحيض من الحرة فهو مولٍ ومن البائنة لا يكون مولٍ الا
لا تزيد سنة الا يوما فليس بمولٍ فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار
موليا واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او عنين
او صغيرة لا يجامع مثلها اربعة اشهر فلا ايلاء ثم من مدة الايلاء ثبت لها استعقاب الايلاء
ان استمر العذر من وقت اليمين الى آخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة ثم عاد
الذي بالجماع وان قال ان قربتك فانت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق
فواحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث وان اراد اقتضاء فظهار وان اراد الحرام

كتاب الخلع

او لم يرد شيئا فهو ايلاء وهو ان تقتدي بمالها
تقسم ايلاء الا ان يطلقها ابو فاذا فعل انزعها الملك ووقعت تطليقة بائنة وكذلك ان علقه

باب الظهار

ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك وان عدم وسافر جاز ولا بد من
شبعهم في الكفارتين ولا بد من الايام في جنس الشهر دون الخلطة وان اطعم واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد من اكل اجزاه عن يوم واحد فان اطعم
في خلال ذلك طعاما لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر ولاء
وعشرين مسكينا عن كفارة ظهار اجزاه وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا كل
مسكين صاعا عن كفارتين لم يجزه الا عن واحد وان اعتق نصف فما دونه لم يجزه
ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

ويجب بقذف الزوجة
بالزنا او نفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد اذا قذفها وطالبته بذلك
وهو حق الزوج حد القذف وفي حقها حد الزنا اذا امتنع منه حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد حد القذف وجب عليها اللعان وحبس حتى تلاعن او تصدقه
وان لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها وهي ممن يحد
قذفها فلا حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة

الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف بولد ينفيه
رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا لعنا
فرق الحاكم بينهما ويكون تطليقة بائنة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا وحد القاذف
فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس هذا ولدي فلا لعان
وتصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنئة واشياع آلة الولادة وبعد ذلك
يثبت نسبه ويلاعن وان كان غائبا فعلم فكانا ولد على حاله ومن ولد له
ولدان في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما وحد وان

كتاب العدة

عشر ثبت نسبها وحد باب العدة
والفسخ بعد الدخول كالطلاق في حيض والصغيرة والآيسة كالمدخول بها
في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام والحرة في الطلاق وحيضتان وفي الاماء
الصغيرة والاياس شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الحامل

ن الحرة وضعه ولاعدة في الطلاق قبل الدخول ولحامل الذمية والقن ثلاث في الكل وعدة أم الولد
في موت سيدها والاحتياف ثلاث حيض او ثلاثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد و
الوطئ بشبهة بالحيض في حق الحر والرق وعدة امراة المفقود بعد الاجلين في البدائع
وعدة الوفاة في النكاح ولو اعتقت بعده فالعدة من طلاق ورجعي انتقلت الى عدة الحرائر
وفي البدائع لو اعتدت الكتابية بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك لو الصغيرة راهقت
خلال الاشهر استأنفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استأنفت بالشهور
وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بعض الحدة وان لم تعلم بها
وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عند ما ترك الوطئ واذا وطئت بشبهة فعليها عدتان
بثلث اخرى ولو وطئت المعتدة عن وفاة محمها وما تراه من الحيض فيها يحسب من
الثانية واقامة العدة بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل واثنتي عشرة امرأة
وعلى المعتدة بعد نكاح صحيح عن وفاة او طلاق بائن او كانت بالغة مسلمة حرة
او امة المراد وهو ترك التطيب والزينة والكحل والدهن والخضاب للمحرم والمرأة

والخروج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض
الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة مولاها وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه
حال وقوع الفرقة الآن ينعدم او تخرج منه او لا تقدر على الجبر به محل فصل
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان وان اقرت بانقضاء المدة ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وستة اشهر لاجيئت نسب ولد الرجعة وان جاءت به
لاكثر من سنتين مما لم يقر بانقضاء العدة فان جاءت به لاكثر من سنتين بانشهور
جاءت بولد لسنتين او اكثر كان رجعة وثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها لاكثر من سنتين ولحقت لاكثر من ذلك الآن بزوجها ولا تكون المبتوتة والمتوفى عنها
يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل واثنتي عشرة امرأة من
الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد المتوفى رجعية كانت ميتة الآن
ثالث ولد لاكثر من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاكثر من عشر اشهر وعشرة ايام
بسلعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهد امرأة بولادة لم تطلق وان
اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامة ان كان ما في بطنك ولد فهو حر فشهد

باب النفقة

امر الاب بالوجه فهي ام ولده ويجب للزوجة على

زوجها ان سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها واجاها على قدر حاليهما قل

حالها وهي مقدرة بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره وخوف

النفقة واليسار بينتها وتفرض نفقتها في كل شهر وتسلم اليها والكسوة في كل ستة

ويفرض لها نفقة خادم واحد فان تشاجرن فلكل نفقة لها او اذن صنعت لنفسها شيئا يوفى لها

مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صبي فلها النفقة ويلزم الولي

او حبس بدين او غصبها غاصب ويجب بها فلا نفقة لخطر ولا مرض في منزله

فلها النفقة وللامة والمدبرة وام الولد النفقة ان بوأها مولاها ما سوى الزوج

والاقل وان لم تحتمل ما استقطت وعن اعسار بالنفقة لم يفرق بينهما ويؤمر بالاستدانة عليه

وان فرض لها بنفقة الاعسار ثم ايسر لزمتها النفقة للموسر وان مضت مدة لم تنفق

عليها سقطت الا ان يكون فرض بها او صالحته عما مقدارها فاذا مات احدهما بعد

القضاء او الصلح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات

احدهما لم يرجع بشيء وان كان للغائب مال حاضر في يد مودعه او مضاربه او دين

او دين وسلم القاضي وليه النكاح او اعتق فنفقتها من الحال ويده يفرض نفقة زوجته

ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس النفقة ويجبرهما ان تاما الخبز ويأخذ

منعا خفيا لا يجابها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من في يده المال الزوجية او المال لم

يفرض عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله ولها ان يمنع

اهلها الدخول عليها ولجميعهم كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى

الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة ويفرض لها كل ستة ولها مطالبة النفقة والشكاية

عنده بأيسر ما كان او حبسا واحالته على موسر حاضر وكل فرقة جاءت من قبلها

بخصية كالردة وقيل ان زوج فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم

الكفاءة فلها النفقة وان طلقها بائنا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت من رجعية

ثم ارتدت سقطت

فصل

ونفقة اولاد الصغار على الاب اذا كان موسرا ويؤمر المعسر بالاستدانة

ارضاع الصغير الا اذا تعينت فيجب عليها واستأجر لها الاب من ترضعه عندها فان

زوجته او معتدته لرجعي ولدها لم يجز وبعد انقضاء العدة وهو اولى من الاجنبية

الا ان تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد الكبار

لا الاناث وتجب النفقة مع اختلاف الدين لا الرقية وقرابة الولاد اما او بنوة
ونفقة ذي رحم محرم بجب على قدر الميراث واما بعد اذا كان فقيرا به زمانة لا
يقدر على الكسب او انثى فقيرة او كذا من لا يحسن الكسب اجزقه او كونه من السبع او اصابه
طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة على غير الاصل لزوجة والولد الصغير والمعتوه الغني لحرم
للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من ماله في يده وان قضى
القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى
الوالد ان ينفق على عبده فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن له كسب باعه سابعهم
وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى

فصل

اذا اختصم الزوجان
في الولد قبل الفرقة او بعدها فالحق ثم امها ثم ام الام ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم لخالة كذلك ثم العمات وبنات الاخت ثم ام من يسار ثم الاخ
او من العمات وبين الام الحضانة الا ان تزوجت بأجنبي سقط حقها فان فارقته

وقدره بتسع سنين وقيل سبع ثم تخير وعند غيره حاضنة تستغني وبين لها بجبر الاب على اخذه الولد
حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى يطلبه واخاه ان كان للصغير امرأة اخته الرجال والجارية عند الام الجنة
واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع لغير محرم والى فاسق ما جن اخا
اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاوصى بهم او ولي الام حق لامة
وام الولد في الحضانة والنفقة احق بولدها المسلم ما لم يعتق عليه الكفء في الدين
ان يخرج بولد حتى يسلم الا ان يخاف عليه ان يرده الى دينه وليس للام ذلك الا ان يخرجه الى وطنها وقد
وقع العقد عليه الا ان المهر والدار لها وان كان بين الصغيرين او الفقيرين ما يملك للاب الانفاق
عليه وبيت في منزله فلها ان تسكنه وكذا لو انتقلت من المقر به الى المصر وبالعكس وان

كتاب العتق

وله بيع الاحرار ملك قادر على التبرعات والفاظه صريح
وكنايته فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او
اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او عبده مولاي او قد حررتك او باعتقتك والكنايات يحتاج
ذلك انما لا يقع فلا عتق وكذلك اضافة التحرير الى ما بعد موته كالتدبير والكتابة
تحتاج الى نية كقوله لا سبيل لك علي او لا ولاء او لا خراج او لا خدمة او لا رق او خرجت من

لا الاناث ويجب النفقة مع اختلاف الدين لا الزوجة وقريب الولاد اما الاصل
ونفقة كل رحم محرم بجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كانوا فقراء ابه زمانة لا
يقدر على الكسب او انثى فقيرا او كذا من لا يحسن الكسب او حرفة او لكونه من المتقارب
طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة على فقير الا لزوجة والولد الصغير والمعتبر في الحرم
للصدقة واتباع الاب متاع ابنه في نفقة جاز وكذا اذا انفق من مال نفسه في يده اذا نفق
القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى
الموسر ان يتزوج على فقيرة فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر بعض اصوله
وسائر الحيوانات يجب فيها بينه وبين الله تعالى فصل اذا اعتصم الزوجان
في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق به ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم لخالة كذلك ثم العمات وبنات الاخت او الاخ من ابوين ثم لام ثم
او من العمات وبنات الاخ ولهن الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقها
عادت حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون العلم عند حتى تستغني عن الخدمة
وقدره بسبع سنين وقيل تسع ثم تخير وعند غيره حتى تشتغي ومن لها يجبر الاب على اخذ الولد
حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى يطلبه واذا كان الصغير امرأة اخذه الرجال والجارية عند الام المجنة
واولاهم اقربهم تعصيبا غير ام الام لا تدفع لاجنبي محرم والا فاسق ما لم يخف
اجنبي مستغرق الحضانة في درجة واحدة فاوصى بهم او لم يوص فالحق بينهم
واما الولي في الحضانة فالذي يعقل احق بولد المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب
ان يخرج بولده حتى يبلغ حدا استغناه وليس للام ذلك الا ان يخرج الى وطنها وقد
وقع العقد فيه الا ان كان بين المصرين او القريتين ما يملك الاب الاطلاع
عليه ويسير في فراغه فذاك من المنزل الى المكتب ومن القرية الى القرية

كتاب العتق

والولاء لمن اعتق وملك قادر على التبرعات والفاظه صريح
وكنايته فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتوق او
اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او عبدي مولاي او ما حر او ياعتيق لا ان يقول
حر كل انثى له فلا عتق وكذلك اضافة الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكنايته
تحتاج الى نية كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت

ملكا وخلت سبيله لو قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا عتق وان نوى

كذلك سائر الفاظ الطلاق وكذا اذا قال حذا بني او اخي او اخي

عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا بني او يا اخي لم يعتق وقيل لو قال انت يعتق

مثل الحرام يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق

وان نواه وهو ملك خارج محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا

والكاتب لكاتبه كان عليه قرابة الولاد او لم يكن ومن اعتق عبدا بالغا او الشيطان

عتق وكان عاصيا ومن اعتق عبدا مسلما عتق كلاهما معا وان اعتق حاملا عتق حملها

والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير والكتابة من مولاها احر وولد

الحر حر بالقيمة ومن اعتق عبدا على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان

ادى اليّ الف فانت حر فصار ما ذونا يعتق بالتعليق بينه وبين الالف ومن اعتق

بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق ما

لشريكين نصيبه عتق وان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فعل ان شاء العتق

وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد

وان

وان كان معسرا فكذلك الا ان لا يعتق واذا ملك ابن احدهما عتق نصيب الاخر وشرك

ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبده احد كما حر ثم باع احدهما او مات

على البيع او دبره او مات عتق الاخر وكذلك اذا استولد احد الجارتين ولو وطئ

احدا كان العتق الاخرى ولو شعد الله عتق احد عبديه او احد امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر

عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي او في

موتي او وصيتي بك بنصيبك او برقبتك او ثلث مالي فقد صار مدبرا لم يجز له

الخروج عن ملكه بالبيع والهبة ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطؤها

واذا مات المولى عتق من ثلث ماله ان كان عليه دين يحيط بماله فيسعى فيما بقي

دين يسعى فيه ولو دبر احد الشريكين ونفذ نصيب شريكه ثم مات عتق

بصفة التدبير ويسعى في نصيب ولو قال ان مت من مرضي هذا او سفري

هذا او ان مت الى عشرين سنة فهو تدبير يجوز بعده فان مات بعده او

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الجارية من مولاها الا

بدعوته فاذا اعتق فيه صارت ام ولده فاذا ولدت منه بعد ذلك ثبت غير صفي

وتنفي بحر وتقيم بحر وتخرج اخيها من ملكه الا ان اعتق ولده وصفيها واستخدامها

واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بموته من جميع المال ولا يستسعى

ديونه وحكم ولدها من غيره بخلاف حملها واذا اسلم ام ولد النصراني غير صفي

سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بالسعاية ولو تزوج

امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت

واتصاله تمت قيمته وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها

وللجد كالاب عند انقطاع ولايته جارية بين شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت

نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها وحصتي عليه من قيمة ولدها واذا اخبر

معا صارت ام ولدهما وثبت نسبه منهما ويرث كل واحد منهما كابن وورثا

منه كابن واحد

كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده عاملا و

قبل صار مكاتبا والقنوي الذي يعقل كالكبير وسواء شرط حلالا او مؤجلا او نجما

ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله لغرمه ولده وطئ كاتبته

فعليه

فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط ال

الكتابة وهو كالماذون لا الآبق لا يمنع منع المولى ولده ان يسافر ويزوج

الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده

فولاؤه لابنه وان ولد له من امته وولد ولده كذلك وكسبه كذلك ولد

مكاتبة معها ولو تزوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت في كتابة

الام وان ولدت من مولاها ان شاء مضت على الكتابة وان شاء

صارت ام ولد وان كاتب ام ولد جاز فاذا مات سقط عنها مال الكتابة

وان كاتب مدبرة جاز فان مات ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمته

بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قفيز العبد او على الف

على ان يرد اليه المولى عبدا ابق عنده فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه قيمته

نفسه حتى قص من المسح والكتابة على الميتة والدم باطلة على الحيوان والثوب كالنكاح

ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز واتيها اسلم فللمولى قيمة الخمر وهو كما لو كان عليه

كتابة واحدة اذا ادى عتقا وان عجز رقا والولاء

ولا يعتق احدهما باداء او تعجيز فان عجز احدهما فرق ثم اذى الاخر الجميع عتقا ولو
كان الرجلان فكاتبهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق باداء
فان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز ويعتق اذى عتق وان جعل
على شركه نصف ما ادى واذا مات المكاتب وترك وفاء ادت مكاتبته
وحكم بحريته فان خرج حيا ميتا فان فضل شئ فلورثته وان ترك ولدا ولد
الكتابة سعى كما لو كان مشروطا فان ادى الكتابة حالا او اخر فيما بقي
واذا مات المولى اخذ الكتابة الى ورثته على نجومه وان اعتقه احدهم عتق
حتى يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم ونظر الحاكم له فان كان له مال لم يرجعوا
وصوله الظهر يوم او نحوه وان لم يكن له جهة عجز وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب وهو العتق فاذا اعتق عبدا او امة عتيقا فهو للمعتق ذكرا كان
او انثى فان شرط لغيره او باعه او سائبة او باعتق عنه ابدا فاذا مات فهو له وهو
فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في القرب فهو بين الذكور والاناث للذكر
من الولد والاب مثل حظ الانثيين من العتيق او جر ولاء معتقه وان تزوجت عبدة
الغير فجاءت بولد فولاؤه لمولى امها فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مولاه وابيه الى مولى ابيه فان عتقت
الام وهي حامل فولدت قبل ان يعقل ابنها او سبق حمله العقد فاذا اسلم
احد ابوي صغير او اسلم احد ابوي ولد الزنا او الملاعنة او الذي لا يعرف له ابوان
عاقل دون ابيه فهو تبع لامه في الدين فان ارتد ابوه او لحق بدار الحرب فسبوا معه
مات مسلما وارثه ورثته ولو ان يقتل بالقود بخلاف الكفر وبالقتل مع غيبته
بان يوجد في غيره فان عقل عنه او عن والده وليس له ذلك واذا اسلمت الحرة وولاؤها
او اقرت بالرق وفي يديها ابن صغير تبعها في الرق

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى وهو الحلف على امر ماض او حال فتجب فيه الكفارة
فيما اذا استغفر او الاستغفار والاستغفار ونحوه وهو الحلف على امر يظنه كما قال وهو كاذب
وذكر ان حلف ليفعلن اخذه الله تعالى او ليمنعن فهو على ما حلف عليه في المستقبل
ليفعلن او يتركه وهو ان نوى منعا مما يجب فيه البر ففعل الا بعض او منع المحلوف عليه
يجب فيه الحنث كفعل المحلوف وترك الايمان ونوع الطرق فيه حين ترك
فجر ان اسلم وصفوه ونوع ما على السنواء فيه على اليمين في الحال

فعليه الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او
كساهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
والقاصد والمكره والناسي في اليمين والغموس سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء
ويصح في فوق اقتل لافعلن كذا والله لتفعلن والله لاصومن واجتمع الامة على
غني كالعلم والعلم وصفات ذاته كعزته وعظمته والله الذي لا اله الا هو فليكون يمينا
وغيره الا ان ينوي بذكر الله غيره
وكذلك رحمته وغضبه وعظمته والذي نفسي بيده ليس بحلف كالشرع والقرآن
والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي
فعليه اعتاق رقبة او كسوة او هو شارب خمر فليس بيمين ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني
فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله او عهد الله او ميثاق الله او يمين الله او نذر الله او
يمين ولو قال لعمرك او لعمري او اقسمت او اشهد او نويت فهو كذا فهي يمين ومن حرم على نفسه
مما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال علي حرام فهو كالقسم
الطعام والشراب والادام يقع على ما يقتات وقيل يتناول كل ما يؤكل وعليه الفتوى
ومن حلف لا كلفر لا كافاكه في حينه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء بما نذر كذلك

ان علقه بشرط فوجد وهو على حينئذ رضي الله عنه انه يجزئه كفارة يمين اذا كان
شرطا لا يريد كونه ومن قال انشاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه **فصل**
حلف لا يخرج فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لم يحنث وان
حلف لا يخرج من جلده فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لم يحنث وان
حلف لا يخرج الا باذنه لا يحنث ان خرج بغير اذنه حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج
ليعاين اين حاجة لم يحنث حلف لا يخرج الا حاجة فخرج يريد حاجة ثم رجع حنث
ولو كان الذهاب في الاصح وان
حلف لا يدخل بيتا لا يحنث وحنثه بدخوله حافيا حلف لا يخرج امرأته
الا باذنه فله ان يخرج في كل مرة ولو قال الا ان اذن لك فليكفه اذن واحد
حلف لا يدخل هذه الدار فصارت بحيث لو دخلها حنث ولو قال هذه الدار لم يحنث
وان البيت لا يحنث في الوجهين ولو بنى البيت بعينها او زاد لم يحنث بدخوله وان
الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فحكمه لم يحنث
حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة و
هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان لها غلق حنث
كان داخلا حنث والا لا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف ليلبسن هذا

ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة

والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا

والنفيش والورد هو الورق الخام النقرة ليس بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ

ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على هذا

الفراش فجعل عليه فراشا آخر ونام لم يحنث وان جعل عليه قبا فقام

حنث ومتى جلس على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجلوس على الصحيح بخلاف

بحال الحيوان حلف ليضربنه حتى يموت فمرض عاش الضرب حلف لا يضربه فاصابه

فخنقها او مد شعرها او بعضه يحنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة

حنث وان قال صوما لم يحنث لاحتمام اليوم حلف ليصلين فقام وقعد ولم يركع لم

يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة فقام ركعتين ومن قال لامتيه ان ولدت

ولدا فانتن حرتان فولدت ولدا ميتا عتقتا وكذا لو طلاق ولو قال فهو حر

فولدت ولدا ميتا لم يحنث حتى يعتق ولو قال من بشرتني بقدوم فلان فهو حر فبشره

جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني بقدوم

في الوجيز ان تسر سرت جارية فهو حر فسرى جاريته كانت له وملكه عتقت ولو

اشتراها وسرى بها لم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فاجاز لم يحنث

حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا تسر بعبد فلان

يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي

الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى ان لا

يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب ولده فامره لم يحنث وفي الشاة

كهو في العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذلك سائر العقود الا الهبة حلف

ليقضين دينه الى قريب فاداه الى اجنبي بعيد لم يحنث ولو كان بالعكس حنث

اليوم فتعل وبعضها اليوم وفي بقيته او مستحقة لم يحنث ولو كان صاغا

او سوقة لا حنث ولو حلف لا يقبض دينه منقوصا فاقتبض بعضه لا يحنث حتى

يقبض باقيه وان قبضه في دورين متعاقبين لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا

وان قال لامتيه ان دخلتما الدار احداكما حرة فدخلتا معا عتقتا ولو دخلت احداهما

والعبد خاصة حلف لا يفعل فدخل ولم يقل بدري ولكذلك الامر من العامة لو عتقه

وان تشتر جارية
حلف لو طلق امرأته فعبده حر او لو اعتق عبده فامرأته طالق
فطلق الفضولي امرأة او عتق عبده فوقف حنث وبا
الفعل لا

ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة خاصة

والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا

والنقيض الورد هو الورق لخاتم الفقير ليس بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ

ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على هذا

الفراش فجعل عليه فراشا اخر ونام لم يحنث وان جعل عليه قراطا فنام

حنث ومتى جلس على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالس عليه تقييد

بحال الحيوان حلف ليضربنه حتى يموت فمرض عاش الفتوى حلف لا يضربه فاصابه

فخنقها او مد شعرها او بعض حنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة

حنث وان قال لصومن اليوم لا يحنث لاتمام اليوم حلف ليصلين فقام وقرأ ركعة لم

يحنث حتى يسجد وان قال صلوة فقام ركعتين ومن قال لاحتذاء ولدت

ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذا بالطلاق ولو قال فهو حر

فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتق ولو قال من تشرف بقدومي فلان فهو حر فشرف

جماعة متفرقون عتق الاول وان يشرفوا جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني بقدوم

في الوجيز لو قال ان تسريت جارية فهو حر فاشترى جارية كانت في ملكه عتقت

اشتراها وشرب بالم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز الزوج

حنث وبالفعل لو لم امر غيره وان يزوجه حنث وكذا بالطلاق والعتاق حلف لا تسريت عبدي فلانا

يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا بابنه وابنته الصغيرين وفي

الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى ان لا

يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب ولده فامره لم يحنث وذبح الشاة

كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر العقود وان اتى بالثمن حلف

لا يقضي دينه الى غريب فادى الشهر وبعده كل يوم الا شهرا وان قال لا قضينه

اليوم فعل وبعضه ان ابرأ او وهب او تصدق لم يحنث ولو كان صائما

او سرق لا حنث ولو حلف لا يقبض دينه منه فاقتبض بعضه لا يحلف حتى

تقبض باقيه وان قبضه في دورين متعاقبا لم يحنث حلف لا ينعل كذا اتركه ابدا

وان قال لا احمله برسوا حدة ونوى استحلف الوالي على الجملة بكل ما عنده فهو على حال

والبلد خاصة حلف لا يجلد فنعل ولم يقبل برأ وكذا الامر والعارية والغصب

كتاب الحدود وهي عقوبة مقدرة

وجبت حقا لله تعالى والزنا وطئ الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته هو
يثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة على رجل واحد او امرأة بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه
من لا وجه ومثلوا به كالميل في المكحلة وعدلوا الى الشروط التي حكم به
وان تقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط وقبل او بعده
يضمنون الدية وان رجع واحد فيهما فان شهد اثنان منهم بالزنا متقادم لم يعلم من
اقامته بعدهم علم الحاكم لم يقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ اربع مرات
في اربع مجالس القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم في الشهود فان
بين ذلك لزمه الحد وان رجع عن اقراره قبل الحد او وسعه خلى سبيله و
يستحب للامام ان يلقنه الرجوع ويقول لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست فان
ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج للفضاء فان كان ثبت بالبينة
بدأ الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لم يرجم وان ثبت بالاقرار ابتدأ

الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة الحر وحشو والعبد بنصف
بسوط لا عقدة له ضربا غير مبرح على اعضائه الا الرأس والوجه والفرج
ويجرد عن ثيابه ولا تجرد المرأة الا الفرو والحشو وان حفر لها الى الرجم جاز
الرجل قائما في جميع الحدود ويرجم على الحصن الجلد والرجم والمرأة في الجلد والرجم
الا ان يرى الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم الحد على عبد الا بأذن المولى
كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم ولا جلد حتى يبرأ ويبرأ كامل
الحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان
كان الرجم فحتى تضع الولادة وان لم يكن للصغير من يرضعه فحتى يستغني عنها بطعام
الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول هو الايلاج في القبل في نكاح
صحيح وهما يصدقان الاحصان وانما يثبت بالاقل او شهادة رجلين ورجل
وامرأتين او يكون بينهما ولد معروف بهما **فصل** ومن وطئ جارية
ولده وان سفل وقال علمت انها حرام لم يحد ومن جاء مستكرها
او لمدة وجبته او سيده او معتدته من ثلاث وقال اظن انها حلال

الميت الامن يقع الترجيح بقذفه في نسبه فيثبت للولد ولده وان كان كافرا او
عبدا وليس للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما في
غير ملكه والملاعنة بولد لاجرة اذ فيها لاحت بغير ولد حد والستار مرحد
للقذف واذا مات المقذوف بطل الحد والا يورث ولا يسقط العفو عنه والا فيض
ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث يا مزور وكذلك يا حمار يا خنزير
ان كان فقيها او علويا او صوفيا او مفتيا او محدثا او امام او مقرئا فمات فموهد ر وللزوج ان يعزر
زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه وترك غسل الجنابة والخروج

من التزم باحد الشروب وهو حد الزنا كيفية

وحد القذف ثمانون وثبوتا على الاصح يبطل بالرجوع وبالتقادم في الاصح والاقرار
وقيل لا يذهاب السكر والاصح انه لو اخذ وريحها يوجد منه قبل ان يصل الى
الحاكم انقطعت البعد المسافة حد ويحد شارب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ
والسكر ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وان يهذي في كلامه
من النبيذ وغيره طوعا او اكرها حد بزوال عقله السكر ولا يحد من وجد منه

لم يحد ولو قال علمت انها على حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو
تزوج محرما ودخل بها او استاجر امرأة ليزني بها او وطئ اجنبية فيما
دون الفرج او
وعليه المهر
فقالت انا زوجته
زنا بصبية او
تسعة وتلثه
باب

لم يحد ولو قال علمت انها على حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو
تزوج محرما ودخل بها او استاجر امرأة ليزني بها او وطئ اجنبية فيما
دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها لا يحد
وعليه المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد ولو كان ادعى الآن يدعي
فقالت انا زوجتك والزنا دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطئ المعتدة يعزر ولو
زنا بصبية او مجنونة حد ولو طاوعته صبية اعادته بالغة لا حد واكثر التعزير
تسعة وثلثون سوطا ولو اقام ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

باب حد القذف وهو ثمانون سوطا

للحر وان عبر بالعهد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طالبه ويفتى عليه ولا
يتوقف عند ائمتنا الثلثة والحشو وثبت باقراره مرة وبشهادة رجلين واجتمال
بالتقادم والرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة
عن الزنا ومن قال لغير يابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه
اليه او الى امه او جده او زوج امه او قال يابن هذا الشيخ لم يحد وان طالب القذف

Scanned with CamScanner

الخمر او تقيأها كان الاشربة المحرم منها الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد بالعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء او
ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة فالبارق والكل حرام اذا غلا او اشتد
وقذف بالزبد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا كذلك وينقع الزبيب كذلك
وحبها دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر
والا يتأثر مستحلها وبيذ التمر والزبيب اذا طبخا ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا غلا
منه ما لم يسكر من غير لهو وبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال
اوله وفي حد السكران منه روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان
اشتد اذا قصد به التقوي وان قصد به التلهي حرام وله تأثير الا في اباحة الاكل
والحشيشة والمزفت والنقير وكل الخمر حلال سوى ما تخللت او خللت والله اعلم

كتاب السرقة

وهو اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او
ما قيمته نصاب فلكها للغير لا شبهة له فيه [illegible] والنصاب دينار او
عشرة دراهم مغشوشة من الفضة والحرز ما يكون بالحافظ او بالمكان كالدار والبيت

والحانوت

والحانوت والمعتبر فيه الحافظ فاذا سرق من الخيام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه
عنده وكذلك كل حرز اذن في الدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجمال
والمعتبر في البيت فان سرق في الفسطاط والبالوعة لا يقطع الا ان يكون لها حافظ الحرز
الحافظ يقطع بنفسه الاخذ وان كان نائما او الغير بالكمان لا يقطع ما لم يخرج منه
القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وما هيتها واحد من حضور المسروق
عنده عند الحاكم والشهادة والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتناول بعضهم اخذ قطعوا
ان اصاب كل واحد منهم نصابا او ان تناقلوه فادخل يده واخرج المتاع او دخل ورماه
المتاع آخر من خارج لم يقطع وان القاه في الطريق فاخذه او حمله حمار وساقه قطعوا
ادخل يده في صندوق الصيرفي فوقع تحت يده واخذ قطع وان وقع تحت يد غيره
مباحا في دار الحرام كالحطب والسمك والصيد وما يتسارع اليه الفساد كالفاكهة
الرطبة واللحم واللبن وما اشبهها يتناول فيه الاخبار كالاخبار
المصحف الحلي والجنة الحرام [illegible] والزرع قبل حصاده والثمر على
العلم والقطع في الشاج والجوز واللوز والصندل والقماش والعود والياقوت والزبرجد

كتاب السير

من ذوي القربى بعفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة منهم منعة دار الحرب فاخذوا
شيأ خمس ولا يملكونه ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيأ فله ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس
وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه والته وما عليه وما معه من نقد وحلي وما لا فلا
لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهرنا عليهم قبل القسمة اخذ بغير شيء وبعدها بالقيمة
ان شاء واذا دخل تاجرنا واشترى فالكفار ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك واخذ
وجب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا
يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا واقنانا واولادنا واحرارنا واذا اسلم عبد
عبيدهم واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا
واذا اشترى المسلم من عبدهم مسلما او دخله دار الحرب وعتق عليه واذا دخل
المسلم دار الحرب بامان لم يجز ان يخون من شيء من اموالهم وان اخذ شيأ لم يملكه
بتملكه به **فصل** واذا دخل الحربي دارنا بامان فيقول الامام ان اقمت

سنة وضعت عليك الجزية فان اقام صار ذمة فان وضع عليه الجزية والا كان
من اهل دار الحرب وكذلك ان وقت اقامة دون السنة فاقام او اشترى
ارضا خراجية او تزوج بذمية او تزوجت بذمي لم يصيروا ذمة لا يصير ذميا و
الجزية مقدرة بما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب
على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما ويجب في اول الحول
يؤخذ في كل شهر بقسطه ويوضع على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم دون العرب والمرتدين والجزية على من دان دين اهل الكتاب من العرب
عبدة الاصنام والاوثان والحرمي والزاعي والمتعبد والشيخ الكبير والزمن المعذورين
والراهب الذي لا يخالط الناس فلا يوضع عليه
ولا فقير غني معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا اجتمعت حولان تداخلت
وينبغي ان يؤديها بنفسه قائما واذا اخذ قاعدا وعقل اداء الجزية بالذمة والله ولا
تنقض عهدهم الا بالحاق بدار الحرب او ان يغلبوا على موضع فيحاربونا فيصيروا
لحكامهم كالمرتدين واذا طلقنا بهم نسيتهم فهم فيء ويجوز على الاصح ان يؤخذ

اهل الجزية بما يجوز ان يدعو المسلمين في صلاتهم وصيامهم ولا يتركون الخيل الا
الاناث ويحملون السلاح ولا يجدد بيعة ولا كنيسة ولا يمنعون من دار
الاسلام وتعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من تغلبي ضعف زكوة المسلمين
ويؤخذ من نسائهم وكذا من يضعف العشر في اراضيهم ومواشيهم في الجزية والخراج
تحول القرشي وتقرر في الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاعراب الى اهل
اهلها عنها وما اعدوه لاهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كالرباط والمقاتلة وفداء
وبسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والمدرسين والفقهاء والعلماء و

فصل ارض العرب او ارض عشر وهو ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بعرض الى الشام فالسواد ما فتح منها عنوة وقهرا ولم يسلم اهلها عليه
وهي العلث او الغلبة او اخذ عادان قاد من السواد عاملا كما فعله بجوخى بعد
فكل ارض اسلم اهلها او ما فتحت صلحا وصالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى
فتحت عنوة ولم يوقف اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى
وهي احياء موات فتحت عنوة او البصرة عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم

وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرار الحاصل والعشر يتكرر واذا غلب الماء على
ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج وان عطلها اما لكسل او لعجز عن
والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ويجب في الذمة دائما او وضعه
عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يمكنه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة
دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وعامر ابو يوسف رحمه الله عند عمر رضي الله عنه يضع عليه
بحسب الطاقة ونهايته نصف الخارج وينقص من ذلك عند الجهد ولا يزاد عند الطاقة واذا

فصل يجب الرشد
اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج
ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان تمكن
احد قبل العرض او حتى عليه واسلم فان تاب قبل ان يقدر عليه سقط القتل
سوى دين الاسلام او من ما تحت اليد ويزول ملكه ذو الاصل الى ورثته ان اسلم عاد والا فيئ
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده ومكاتبوه
الديون التي عليه اجلا ونقلت اكسابهم الى الاسلام الى ورثته المسلمين واكساب
الزكاة فيء وتقضى ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة

في اموالهم ان اسلم تقر وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان عاد مسلما فا
وجده في يد وارثه من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على
الاسلام ويحبس والمرتدة لا يقتل وتضرب وتحبس في كل ايام حتى تسلم ولو قتل جاهلا لا
شيء عليه ويعزر وتغرم ما في ماله جاز فان لحقت وماتت وكسبها لورثتها

فصل واذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد وسلم
الجماعة وكفوا شوكتهم ويحبسون وهم بقتال فان بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان
انهزموا او تفرقوا فان كان لهم فيئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يقتل
لهم ذرية ولا تغنم لهم اموال ويحبسوا حتى يتوبوا او تزول علتهم ويجوز ان يقاتلوا
بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباياه البغاة من العشر والخراج لم يأخذه الامام
ثانيا فان مر فوه في وجهه اجزأه على اهله ان يعيد فيما بينهم وبين الله تعالى واذا قتل
العادل الباغي ورثه وكذا لو كان قتله الباغي وقالوا انا على حق وان قال انا على الباطل
لم يرثه المكره وعند محمد حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام الا
عند الضرورة كالطبيب والختان والحافظة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة وينظر

الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة وينظر المرأة من المرأة والرجل ما ينظر الرجل من الرجل
وينظر من الزوجة والامة التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه والمراهق
الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين وما جاز ان يعبس ما يجوز له النظر اليه
اذا امن الشهوة والاصل في الجنس الاجنبية الى الوجه والكفين ان لم تحل الشهوة
فان خافها لم يجز الى الحاكم والشاهد ويجوز ان يتزوج ذلك وايا من الشهوة
والعبد مع سيدته كالاجنبة والخصي والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل فم
الرجل او شيئا منه او يعانقه والناس بالمصافحة ويجاب من يقبل يد العالم والسلطان
العادل ويحل للرجل ان يجامع امرأته اذا ربع ويكره ان يجامع بحضرة الناس والمرأة
وافتراشه والجلوس على السرير بالذهب والفضة ويجوز للرجل الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة و
وكتابة الثوب من ذهب او فضة وعلم الخز بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير ويجوز استعمال اناء الذهب والفضة للرجال والنساء ويجاب بإباحة الخيوط
والبكور والترخاج والرصاص ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير

المفضض ويكره اتخاذ اقواس الحاد مبتدر والمعايم في موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة
ضيعته او ما جلبه من بلد آخر واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامن بيع ما يفضل عن قوته
وعياله فان امتنع باع عليه ولا يجوز للسلطان ان يسعر على الناس لا يجور ارباب
الطعام تقديرا فاحشا في القوت فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة به فلا باس بيع
العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل خمرا لذمي حالي لها الاجر وكذا باس بيع الرقيق
ويكره بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها وتقبل في المعاملات قول الفاسق ولا
يقبل في الديانات الا قول العدل حر كان او عبد وتقبل قابلة ولا تقبل امرأة واحدة في الهلال
والعبد والامة ويجزي عن ممتهن يعني انهما وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وصل الشعر بشعر الا لمن به برص او بياض ولا بأس
بالباروكة ودعا بانسان بعتقد انه يعرف بها غناء واستماع الملاهي حرام ويكره
نعش المصحف ونقطه ولا باس بتحليته وتعشي المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بيعانه والسنة تعليم الاحفوار وشق الجيوب وحلق العانة والشارب وفضه

فصل

حر ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا التزر وتنوره

يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والجمال وبالرمي فان شرطا في جعل
من احد الجانبين او من ثالث لا سبقها فرخ جائز وان شرط من الجانبين فقولان الا ان
يكون بينهما محلل فان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما
بينهما اثنا سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل ان اختلفا فقال سابقتك او سبقتني
واراد الرجوع الى شرح وعمله اذا كان جعلا جاز

فصل

في الكسب وافضله

الجهاد ثم العبادة ثم الحراثة ثم الصناعة ويذم فرضه وهو كسب يقدر به الانسان نفسه
وعياله وقضاء ديونه ويستحب وهو الزيادة على ما يكفيه لمن يمونه ويكره
فيها ومباح وهو الزيادة للتجمل والمكاثرة وهو الجمع الاول والاخير والبطالة
والاكل مما يأتيه دون ما يأتيه فيه بالهلاك وما لحق به عليه وهو ما زاد عليه
من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام
وهو الاكل فوق الشبع لان اقصد التقوي على صوم الغد ولا يستحق الضيف ان يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من اداء حالة المخمصة
او صام ولم يأكل حتى مات اثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم ولا باس بالتداوي

بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة
تسرف وصبغ الاصابع والسكين بالخبز ووضع الملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام
البسملة اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبداءة الشيخ قبله و
والشروع بعده وكجب اتخاذ اوعية لنقل الماء الى البيوت ومن جزن افضل وينفق
على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب الكفاية فرض
على كل من علم ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه
لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات ثم من كان لزمه قوته يومه لا يحل له السؤال
ويكره اعطاء سؤال المساجد وان كان لا يشغل الناس ولا يشوش على المصلين لم يكره
ولا يجوز تناول هديته لمن يعلم او يظن ظنا غالبا ان اكثر ماله حلال وفي غيره
سنة وفي الوجه ان يجتنب وان لم يعلم الا ظاهر فله منعه شيئا ولا يسأل ايهما
صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها الهوادج علم بها يجب وان لم يعلم اذن حضر ان
كان يقدر على منعهم فعل وان لم يقدر فان كان المنهي عنه لا يفسد الطعام لم
يكره ان كان مفسدا كره ان لم يكن فلا اثم في الحضور الكسوة منها في فرض وهي

وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ويمنع ان يكون من اللطخ والكثافة بين الناس
والنفيس ومسنون وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو لبس الجميل للتزين
ومكروه وهو لبس الشهرة ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والمستنة ان يختم
طرف العمامة بين كتفيه فوق شبر ويرخيها الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقدا
اراد ان يحدد لفقها نقضها كما لفها ان الكلام منه ما يوجب اجر كالشيء
واما له وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو بعلمه وان سبح فيه لا عتيادا ولا
يكره فحش ويكره فعله للناجن عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القرآن ولا
سقاع اليه وقيل كما سر به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتكبير فاظنك به عند الغناء الذي يستعمله
وجاز وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند التنور ولم يكره محمد وبه نأخذ ومنه
مال لحر فيه ولا وزر كتوكأ قم واقعد ونحو ذلك وقبل لا كتبة عليه ومنه ما يو
جب الاثم كالكذب والغيبة والنميمة والشتمة والكذب محضور الى غير ذلك مما ورد
وفي الصلح بين الناس وفي اراضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض

كتاب الصيد

بد بكبر الاجابة ولا يجب القائم ولا يلزمه التتبع به ولا يجب الاعلام بين فاذا غاب اثر
قريبة فليس بعيبة واذا ادى الفرائض واحب ان يتتبع عبثا حسن وجوابه فلا بأس
وكره محمد ادخاله البيت وبناء من بيتي حيطان البيت البرد ويكره ذبح الزينة
ومن قتل بازي الكفاية ودم والباقي لما ينفعه في الآخرة فهو اولى

و هو جارح يجرح بحوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله اذا ادرك ذكاته وخرج
والجوارح ذو ناب في مخلب ولا بد فيهما من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا
وذكر اسم الله تعالى عند ارسال او رمي وان يكون الصيد ممتنعا واجتراحه عن بصره
ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع
في معرفة التعليم الى اهل الخبرة وبذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد ما كلم بعلامة حرم
يحله ويحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى سهما فقد
صيودا او ارسله على صيود فاخذ هذا او اخذ غيرها او ارسله على صيد فاخذ غيره
حل ما دام في جرحه ارساله ولو ارسله باسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم
فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل والفهد

من جمعه اكل ولو اخذ منه قطعة ومات اكل الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اكل
وان اكل منه الباز لم يؤكل وان ادركه حيا اكل الا بالتذكية وكذلك في الذئب وان
وان شاركه كلب لم يذكر عليه اسم الله تعالى او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع
حيا فظنه ادميا فرماه او ارسله عليه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد
في الماء او على سطح او جبل او سنان رمح ثم تردى الا يؤكل ولو
وقع ابتداء على الارض اكل الا ان يكون ما قتله البندقة والحجر والعصا
والمعراض بعرضه فان خرق الجلد بحدة اكل وان رماه بسيف فابان عضوا
منه اكل وان العضو وان قده بنصفين اكلا وان قطعه ثلاثا اكل ان كان
الاقل من جثة الرأس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فقتل لم يؤكل ويضمن
للاول قيمة غير منقصان جراحته وان لم يثخنه اكل وهو للثاني

باب الذبائح

الذكاة اختيارا وهي الذبح في الحلق واللبة
واضطرارا وهي الجرح في اي موضع اتفق وهي على طريق التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا
فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضطجع شاة فسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يؤكل

وان ذبح بشفرة اخرى اكره ويكره ان يذكر مع اسم الله اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان

والسنة في الابل ذبح البقرة والشاة فان عكس فلا بأس والعرق الذي تقطع في الذكاة الحلقوم

والمري والودجان فان قطع سلسلة منها اكره ويجوز الذبح بكل ما انهر الدم والحديد وغيره

الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يجد الشفرة ويكره ان يبالغ بالسكين فيقطع او

يقطع الرأس ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استأنس من الصيد فذكاته كذكاة

وما توحش من النعم فذكوته اضطرارية واذا كان في بطن المذبوح جنين وتم خلقه

ذبح ما لا يؤكل لحمه حل لحمه والجنين بذكاة امه

فصل

ويجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحشرات والحمار الاهلية والبغال

فصل

والمستحب في الضحية ان يكون من الانعام وهو من الابل ما تم له خمس سنين ومن البقر ما تم له سنتان

ومن الضأن ما تم له سنة ومن المعز ما تم له سنتان ويجوز الجذع من الضأن لستة اشهر

وهو واجب على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك في بدنة او بقرة او بدنة جاز ان كانوا من اهل البيت

ثم يشرك فيها ما شاء ويقتسمون لحمها بالوزن ويكره فيها ما يكره في الهدي

كتاب الجنايات

وهو جمع جناية وهي كل فعل عدوان حل بالنفس او بما دونها فالقتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطأ وما اجري مجراه وقتل بسبب

فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم

والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصالحة برضا القاتل وماله

او صلح بعضهم او عفوه فتجب بقية الدية العاقلة او عند تعذر استيفائه للشبهة

كقتل الاب ابنه فيجب الدية في ماله في ثلث سنين وكالكفارة في العمد وشبهه

ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة

والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس وخطأ ان يرمي شخصا

وتختص بايام النحر ثلاثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها

تصدق بعينها وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها او لا ولا يدخل وقتها بطلوع

الفجر اول ايام النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلوة العيد وبالمصر وبعدم

الاضحية والقارن يذبح بنية القران ويكره ان يذبح بالليل ولو ذبح الصحيحة بعد ما

حاز ولو غلطا وضحى بكل واحد اضحية الاخر جاز وبطلت ان تشاحا

والاجزان يذ
بحا قبل صلوة العيد

يقتله صبرا او حرابة فاذا هو مسلم او رجل عرضنا فيجب اداء ميتا وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة ولا اثم فيه وما اجرى مجرى الخطأ بان رمى الى صيد فاصاب انسانا فقتله فهو كالخطأ والقتل
بسبب كالحفر في البئر وواضع الحجر في غير ملكه فيتعلق به انسان وموجبه الدية على
العاقلة لا غير ولا كفارة ولا اثم في ذلك ويوجب حرمان الارث لا القتل بسبب ولو صان في البئر عمدا
او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويقتل الخنزير بالخروج بالعبد والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي والحر بالعبد
باستئمان والصحيح بالزمن والاعور والاجدع والاقطع الرجل بعبده والاجدع والاقطع به
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والاعمى والمجاهد والمجازاة من اولى جهة كالاول
كالاب ومن جرح رجلا عمدا وعاد ومات من فعله فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا
باسيف ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون ولا من
وجب القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان القصاص
بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب واذا قتل

ولي الصبي والمعتوه فللاب والقاضي ان يقتل او يصالح وليس له العفو والاصح انه يصالح
لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق الا ان يتكرر وتقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفاء وان قتلهم واحدا واحدا سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط
القصاص ومن دعى انسانا عمدا فانفذ منه الى اخر وماتا فالاول عمد والثاني خطأ

ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي الدية اذا قطعت
من المفصل وعما تلف ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع من الحشفة
وفي عظم الالية فان قطع يقلع والا فحكومة ولا قصاص في العين الا ان يذهب
منفوعها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة للحمامات
ثم يذهب ضوءها ولا تقطع الاجفان باليد ويجب ديتها ومن قطع يمين رجلين
قطعا عينه واخذ منه دية الاخرى بينهما فان قطع احدهما فللاخر دية يده وله
قطعا عينه واخذ منه دية يده ولو قطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ
كمال دية القاطع اشل او ناقص الاصابع وكذلك ان كان راس الشاج صغيرا وان كان كبيرا فالشيخ ان شاء اخذ
دية يده وكذلك ان كان راس الشاج صغيرا وان كان كبيرا فالشيخ ان شاء اخذ
بقدر شجته وان شاء اخذ شجاعا ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل

البر او خطاء بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين قتل وقطع
يده عمدا وفعق عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع او عن السراية
يحدث عنده وعفى عن النفس واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر
الآخر فانه يعيد البينة رجلان او رجل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما
ولو كان مكان الاول شهادة فعفو باطل ولو سمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه
الدية ولو كان مرتدا فاسلم الا حتى عليه ولو سمى عبدا فاعتقه مولاه ففيه
القيمة

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت
مخاض ومثلها ابنات لبون وحقاق وجذع وعن المغلظة عشرون ابن مخاض
ومثلها ابنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة
الاف درهم ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الجمل ودية المسلم والذمي
سواء وفي النفس الدية وكذا الانف والاذن واللسان والصلب اذا منع
الجماع وكذا اذا افضاها فلم يستمسك البول او من قطع يد رجل خطأ ثم قطع

قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة وما في اليدين اثنان ففيهما الدية وفي احداهما نصف
الدية وما فيه اربعة ففي احداها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على مفاصل
والكف بين الجماع وفي كل سنين نصف عشر الدية فان قلعها نبت اخرى مكانها لم تقدر
ارشها وفي شعر الرأس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك اللحية والحاجبان والاهداب
واليدان اشلت والعينان اذا ذهب ضوءهما وفي الشاربين حكومة وثدي المرأة
وذكر الخصي والعينين ولسان الاخرس واليد الشلاء او العين العوراء او الرجل والسن السوداء
ونشك اخر فيها الارش وعند البعض وكذا ان ضرب فذهب ضوء احداهما ففيه حكومة عدل واذا قطع
الاصبع الزائدة وعين الاعمش ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع
اليد من نصف الساعد ففي كل نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل وفي قطع اصبعا
ونشك اخر فيها الارش وعند البعض وكذا ان ضرب فذهب ضوء احداهما ففيه حكومة عدل واذا قطع
ثم الآمة التي تخرج الدم ثم الباضعة التي تقطع اللحم ثم السمحاقة باخذ في اللحم الكثير
ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة التي تقطع اللحم ثم السمحاقة باخذ في اللحم الكثير
ثم السحاق وهي جلدة فوق العظم يصل اليها الشجة ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة
تهشمه ثم المنقلة ينقله ثم المأمومة التي تصل الى ام الدماغ في الموضحة خمسا وان كانت
عمدا وفي الباقي حكومة عدل ولا قصاص في شيء منها وان كان عمدا الا في الموضحة وفي

العرجاء مع
القصق

والشجاج عشرة الحارصة
وهي التي تشق الجلد يسيرا

قبل الموضحة الا قصاص فيها ودون ما بعدها وفي الموضحة اختلفا نصف عشر الدية وفي الهاشمة
العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة فإذا اشتركت فثلثان و
والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات فيها حكومة عدل وهو أن يُقوَّم عبدا سالما ومجروحا فما نقصت الجراحة من
القيمة يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يسقط من الموضحة والطرف كذلك
ولو وضحه فاندمل وبقي الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا
ففيه غرة خمسون دينارا او عشرة دراهم او مائة شاة وان ألقته حيا ثم مات فالدية
وان ألقته ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم ألقته ميتا فلا شيء فيه وان اختلفا
ثم خرج حيا ثم مات فديتان والكفارة في الجنين وما عجب فيه موروث عنه ودية
جنين الحرة نصف عشر قيمته لو كان رقيقا فصل ومن اخرج الى طريق
العامة رزقا او شيئا او بنى بناء او كنيفا او وضع على الناس ما يتزعزع فان سقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب الذي في المظلة فلا ضمان

فصل ومن كان له حق في الطريق لم يضمن ما عثرت به دابته او تلف بسببه ان كان لا يستطرق به احد جاز له الانتفاع به دون اذن الامام وان كان يستطرق به كره ذلك ولم يضمن ما تلف بسببه الا ان يتعدى لاحد من اهل الذمي الغير المتأهلين لان يفعل ذلك الا بامرهم ولو وضع حجرا في الطريق ضمن ما احرق فان حركته الريح الى موضع اخر لم يضمن الا ان يكون يوم نصبه وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واغلق الطين واذا مال جائط انسان الى طريق العامة ينقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه ومدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فالمطالبة له وللساكن وان بناه ما يلي الشارع فسقط ضمن من غير طلب وبغير الراكب ما اوطأت الدابة بيدها ورجلها الا ان يثب او صدمت ولا ضمن ما نفحت برجلها او رجلها فان راثت في الطريق وهي تسير او واقفة لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغير ضرر ضمن والقايد ضمن لما اصابت بيدها دون رجلها وكذلك السايق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا وطئت دابة الراكب بيدها ورجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية ويجب الكفارة ولو ركب دابة فخبطها اخر فالضمان على الناخس والراجم السايق والقايد او السايق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب وجميع

مسائل هذا الفصل ان كان الجاني حرا مكلفا فالدية على العاقلة وان كان غير ذلك فهي في ماله
الجاني واذا اجتمع مجوسي فارسان او ماشيان فاتا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ولو
تحاذيا جبلا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فعاقلة كل واحد دية على عاقلة الراكب
عاقلة كل واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على عاقلة الراكب
على ظهره وان قطع آخر الحبل فاتا فدية كل واحد منهما على عاقلة

فصل

اذا جنى العبد خطأ فولاه امان يدفعه او يفديه او جنى الجناية فجحده او يديه بما ش
وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فلما ان يدفعه اليهما يقتسمانه
او يفديه بأرشهما فان اعتقه قبل العلم فمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم
جميع الارش في المدبر وام الولد فمن الاقل من قيمته والارش وان عاد ففي
وقد رفع التعلق بقضاء فلا شيء عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع
بغير قضاء فان شاء الثاني شارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى
على الاول ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لاجل ما عاقت الا في الجاني

وفي الامة حتى الاكل الجاني وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته

فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد

القتيل كل قتيل به اثر اذا وجد محلة لا يعلم قاتله واد تمى ولكه
مع اثر الجراحة

القتل على اهلها او على بعضهم عمدا او خطأ او لجيئة له يختارون منهم خمسين رجلا
يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة وكذلك
ان وجد بدنها او اكثره او نصفه مع الراس فان لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم
يتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ويقضى بالدية بين الولي ولا يدخل
في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امراة وان اقام على الولي القتل على غيرهم
سقطت عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة يسوقها
انسان فالدية على عاقلة السايق وكذا القايد والراكب وان وجد في دار انسان
فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا حلف اولياء المقتول
على عاقلة وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت منه
وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين وان كان في مسجد محلة على اهلها
وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد في

في يزيد او في وسط الفرات فهو هدر وان كان محتسبا بالشاطئ فعلى القرب
منه ان كانوا يسمعون الصوت وهو الدية والعاقلة الذين تؤدي

وهو جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين

يؤدونها ويجب عليهم كل دية وجبت بغير القتل فان كان القاتل من اهل الديوان
فهم عاقلته تؤخذ من عطاياهم ثلث سنين سواء خرجت في القرا او الكرة وان لم يكن
من اهل الديوان ففيئته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم
وينقص منها ان لم يسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وان كانوا ممن
يتناصرون بالحرف فاهل الحرفة وان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كالهم
ولا تعقل عاقلة الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس وان كان الذمي
عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقيل بيت المال ولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة امه فان لم يكن
الجاني بعد ذلك وجمع عاقلة الاب على عاقلة الاب وتحمل العاقلة خمس دينار فصاعدا
وما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني بعد قوله ان

واذا جنى الرقيق على العبد خطاء فهي عاقلة

الوصية مندوبة وهي موجزة عن مؤنة الموت وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث يقع
للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث والقاتل والوارث يمنعهم
ولا يمنع الاخير بعد وينتحب ان ينقص من الثلث وان كان الورثة فقراء لا
يستغنون بنصيبهم فتركها افضل ويعتبر المحل وبه وبالمآل وبالورثة
الموجود عند الموت وقبول الوصية بعد الموت ورده على الاصح وقبوله
له بعد الموص قبل القبول فتملكها الورثة والموصى له رجوع عن الوصية بالقول و
بالفعل وفي الجود خلاف واذا قبل الموصى له الوصية ثم ردها وجحدها فهو رد على
قول فان كان عاجزا ضم اليه القاضي آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل
به وان اوصى لعبده وفي الورثة كبار لم يعتق وليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون
صاحبه الا في تجهيز الميت والمؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة والمضي
وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات احدهما اقام القاضي مكانه اخر وان
اوصى الوصي الى اخر فنوصي في الذي كان ويجوز للموصى ان يجتاز عمال البيع ان كان

نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسا اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه
اولذوى قرابته اولارحامه اولذوى ارحامه اولاحيائه فهم اسنان فصاعدا
من كل ذى رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفى الجد والجدة والبنتان وبعد الاقرب
فالاقرب فان كان لعمان وخالان فالوصية لعمه وان كان له عم وخالان
فله النصف ولهما النصف وان قال لذى قرابتيه اوذى نسبه فكذلك الحكم
الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم يطلب الوصية اوعم لبنى فلان
وهو ابو قبيلة بكنى تميم فهو للذكور والاناث فى قول الاخفش وقال الاكثرون فهى باطلة
وان كان اب اصلب فالوصية للذكور خاصة وان اوصى لاعمام بنى فلان اوبنى عمه
اوبنى اعمامهم اوارحامهم وهو يخصهم فهى للذكور والاخياء وان كانوا لايخصون
فللذكر او خاصته اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال الولد
فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الاخ مع اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد الاخت اوصى لوالديه فهى لمن اعتقه فى الصحة والمرض والاعلام
ولا يدخل مولى الموالات ولا مولى المولاة الا عند عدمهم وان كان له مولاة اعتقه

اعتقوه واعتقهم فهى باطلة ابتداء من ترك الميت
بتجهيزه ودفنه على قدر حاله ثم ديونه ثم تنفيذ وصاياه ثم يقسم الباقى بين ورثته و
وسبحق برحم ونكاح وولاء فبيدئ بذوى السهام ثم العصبات ثم النسبة ثم
المتعق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوو الارحام ثم مولى الموالات ثم مقر له بسبب لم يثبت
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع من الجميع الرق والقتل كما تقدم
والمليين والدينين جميعا والسهام اثنان فالسدس ويضعهما تحت الفص للزوجة
مع الولد وولد الابن والاربع بها عند عدمهما وللزوج معهما والنصف للزوج عند
عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمهما وللاخت لابوين والاخت لاب عند
عدمهما والسدس للاب والجد مع الولد وولد الابن وللام معهما ومع اثنين من
الاخوة والاخوات فالصاعدة والجدات وليست الجدة مع البنت والاخت من الاب
مع الاخت من الابوين ولواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا من
ولد الام وللام عند عدم من ذكر معها السدس ويفرض لها الباقى بعد فرض الزوجين
فى زوجة وابوين وزوج وابوين والثلث للاثنين فصاعدا او الاختين

من الجدين او من الجد العصبة بنفسه كما ذكر لا يدخل في ستة الميت اثنتا عشر وهو
جزؤهم اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله وهو الاب ومع الاب ومع البنت هو عصبة
وذو سهم والجد الصحيح كالاب وهو من لا يدخل في نسبه الى الميت انثى ثم ثم فرائضهم ثم
بنوهم ثم جزء جده ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب والعصبة
تعم الرجال مع النساء وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات لابوين مع اختهن
ولاب مع اختهن والعصبة مع غيره والاخوات مع البنات وعصبة والولاء
والمال عنده مولى النعمة والمعتق عصبة نفسه وهو آخر العصبات وستة لا يحجبون
اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن سواهم الاخ يحجبه الابعد
ومن ولد لا يحض لا يرث معه الا ولد الام والهرم لا يحجب والجد يحجب كالاخوت
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس وسقط منهم الاحياء
والابن وابنه والاب والجد وبنو العلات سهم وهو الاخ وبنو الاخياف اولاد
وولد الابن والاب والجد ويسقط جميع الجدات والام والاخوات بالاب والفرض
يتم العدد واذا كانت الجدة ومن سواها قرابتان كالام ايضا ام الاب ومن

ومن لها قرابة كام ام الاب السدس سهما نصفان وقيل ثلاثا واذا تكملت البنات الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فعصبهن وكذلك
الاخوات لاب مع الاخوات لابوين ان كان في درجتهن العول زيادة
السهام على الفريضة واربعة مخارج لاحوال اثنان ثلثة واربعة ثمانية وثلثة
تعول ستة وتعول الى عشر وتسعة وتشفعا وتسعة الى سبعة عشر وثنا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كاملة وبنتين وابوين والزوج ضد الفضل
عن فرض ذوي السهام ولا عصبة له مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
فاذا كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين
فان كان مع اولادهم من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه
من عدد سهامهم وان كان مع اولادهم من يرد عليه اعط فرضه من
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يسهم فان وافق رؤسهم
كزوج وست بنات فاضرب فيها في مخرج وفرض من لا يرد عليه والا فاضرب
فيه كزوج وخمس بنات فان كان مع من لا يرد عليه فاضرب ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع اجدات وست

الاهم [illegible] جزء واحد
حلال ثمان اخوان بنت كون
96 عشر

يا حفيظ يا رحيم
وهو بالا [illegible]
٣٨٦

[illegible]
[illegible]

اخوات لام وان لم يستغرق فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه من مخرج فرض من
لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب ٣ سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ذو الرحم كل قد ر ليس ينكح ولا عصبة وهو كالعصبات
من الذكور منهم اخذ جميع المال والاقرب يحجب الابعد فهم اولاد البنات واخوات
وبنات الاخوة وهو الاخوة لام والعم لام والعمات والخالات والاخوال و
وبنات العم واحد الفاسد والجدة الفاسدة ومن يدلي بهم او لام
ولد الميت ثم اصوله ثم ولد ابويه او احدهما ثم ولد جده و
وجدته فاذا استوى درجة فمن يدلي بوارث
اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ثم الغائب
الملك الوهاب قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة الشريفة المقدسة مختار الفتوى على
يد عبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه اللطيف
الكريم محمد بن سعيد بن حسن بن علي بورس
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
في وقف النسخة الكليه يوم الثلث

من ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من مات وكتب هذه الدعاء
ووضع على صدره ولفه في كفنه ودفن معه لا يعذب في ذلك الميت في القبر بالاذن الله
والله والله هذا الدعاء اللهم اني اسئلك بغرتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبعلمك
يا حليم وبعظمتك يا عظيم وبرحمتك يا رحمن وبتمك يا سبحان ان تغفرني بالايمان قائما
وقاعدا وراكعا وساجدا وحيا وميتا وعلى الحالات برحمتك يا ارحم الراحمين

ولد ا

وروي عن النبي عليه السلام انه قال الظلم ثلاثة
اولها خلف الجنازة والثاني في المقابر والثالث
على العلماء والناسي في الجامع والتاسع عند الحديث والسابع
المغتسل فمن تكلم في هذه المواضع بامر الدنيا انزل الله عليهم
اللعنة سبعين مرة صرة في العظم وسرق رسول الكريم
اللهم اهدنا بهداية الاسلام وعافنا بعناية الاكرام
وكفنا سلامة الدين والاخلاص وختامنا من الشيطان بكرامة الاخلاص
بدار الفضل والاحسان يا محمد يا ارحم الراحمين

الوقف على ملك الله تعالى

هذا دعاء يقال عند ابتداء القراءة حسنة لا يكاد أن يخيب

اللهم عظم فيه رغبتي واجعله نور البصري وشفاء

لصدري اللهم زين بما لساني وجمله به وبصري وقوته

جسدي فارزقني حتى أكون تديه طائعا أنا واليل

واطرافه النهار واشرح فيه صدري المختار وآله

لاخيار من خلقك يا أرحم الراحمين

رجد رنا باسراة نصلت سنده فلما اسعان حملي اترو صها

الاقي فولدت بعد الصباح لستة اشهر فوا عد اشت

لسب سنوبرث سنوات جاء سبعة قبل سنة اشهر لا يعيش